وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أوالحاج _ البويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

الموضوع:

تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الوكالة -37 بالبويرة-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك

من إعداد الطالبتين:

- ✓ جعفري حياة
- ✓ قاسم مليكة

تحت إشراف الأستاذ:

يحياوي سمير

لجنة المناقشة:

د: بختي فريد.....رئيسا

د. يحياوي سمير.....مشرفا

أة قاسيمي آسيا.....مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

الفهرس

الفهرس:

كلمة شكر	
إهداء	
قائمة الأشكال والجداول والملاحق	
مقدمة	أ-ه
الفصل الأول: عموميات حول البنك التجاري والقروض المصرفية	23-1
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	03
المطلب الأول: تعريف البنوك التجارة وخصائصها	03
المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية	04
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية	05
المطلب الرابع: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية	06
المبحث الثاني: القروض المصرفية	08
المطلب الأول: تعريف القرض المصرفي وخصائصه وأهميته	08
المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية	10
المطلب الثالث: مراحل منح القروض المصرفية	14
المطلب الرابع: الاعتبارات الواجب مراعاتها	15
المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها	18
المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض ومكوناتها	18
المطلب الثاني: أسس سياسة الإقراض	20
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض	21
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني: مخاطر القروض المصرفية وطرق تقديرها	53-24
تمهيد الفصل	25
المبحث الأول: ماهية المخاطر المصرفية	26
المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية وأسباب زيادتها	26
المطلب الثاني: مخاطر القرض وأسبابها	27
المطلب الثالث: المخاطر الأخرى	32
المبحث الثاني: تقدير وتقييم خطر القرض	39

المطلب الأول: الطريقة الكلاسيكية	39
المطلب الثاني: طريقة التنقيط	48
المطلب الثالث: تقييم الخطر الناتج عن البلد الأجنبي	50
خلاصة الفصل	53
الفصل الثالث: تسيير مخاطر القرض	78-54
تمهيد الفصل	55
المبحث الأول: قواعد الحذر والوقاية من خطر القرض	56
المطلب الأول: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية	56
المطلب الثاني: مراقبة العمليات البنكية	63
المطلب الثالث: أخذ الضمانات	65
المبحث الثاني: التسيير العلاجي لخطر القرض	70
المطلب الأول: مبادئ وظيفة التحصيل وأهدافها	70
المطلب الثاني: وسائل تدخل مصلحة التحصيل	71
المطلب الثالث: نجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك	75
خلاصة الفصل	78
الفصل الرابع: دراسة حالة وكالة بنك الجزائر الخارجي	79
تمهيد الفصل	99-80
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي	81
المطلب الأول: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري	81
المطلب الثاني: مهام البنك وأهدافه	82
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك	83
المبحث الثاني: التعريف بوكالة BEA بالبويرة وهيكلها التنظيمي	87
المطلب الأول: الوكالة البنكية وهيكلها التنظيمي	87
المطلب الثاني: دور مختلف مصالح الوكالة	88
المطلب الثالث: البيئة العملية لكل مصلحة	90
المبحث الثالث: دراسة ملف قرض استثماري	95
المطلب الأول: التشخيص الأولي للقرض	95
المطلب الثاني: التسيير العلاجي المتبع من طرف الوكالة لمعالجة التعثر	98
خلاصة الفصل	99

خاتمة	103-101
قائمة المراجع	114-104
قائمة الملاحق	134-115

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	مسببات مخاطر التشغيل	36

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	النشاط الأساسي للبنك التجاري	7
2	المخاطر المصرفية	37
3	عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري	70
4	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	80
5	الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة	84

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	إستمارة تعريف بالبطال الطالب للقرض	116
2	وثيقة طلب قرض مصرفي	120
3	وثيقة تصريح بمنح القرض	121
4	إتفاقية القرض	123
5	جدول الاهتلاك	128
6	وثيقة رهن السيارة	131
7	وثيقة التأمين على القرض	132
8	جدول الحالات غير المدفوعة	133
9	وثيقة الإشعار الرسمي	134

مقدمة

مقدمة:

نجد البنوك من المنشآت الحيوية ضمن إطار الاقتصاد القومي حيث تلعب دورا هاما في تنفيذ أهداف مكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها المختلفة فإنها تساهم بشكل جوهري في رفع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا بتحقيق أهدافها وإستراتيجيتها وبرامجها ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية وسعيها لبناء مركز إستراتيجي متميز من خلال إعتماد إجراءات مالية ومصرفية متعددة وذلك من خلال المنافسة على أساس التكاليف الخاصة بالعمليات المصرفية وأسعار الخدمات المقدمة لمختلف الزبائن، ويعد الائتمان المصرفي من أهم مصادر التمويل التقليدية والمعروفة لضخ الأموال اللازمة لدوران عجلة الإنتاج في المشروعات الاقتصادية المختلفة (مشروعات صناعية وزراعية وتجارية وخدماتية ومقاولات ومشروعات سياحية....الخ)، وذلك بصرف النظر عن كيان هذه المشروعات وبالرغم أن منح الائتمان المصرفي وظيفة تقليدية تمارسها البنوك والمؤسسات المالية منذ أمد بعيد جدا إلا أن المنتجات الائتمانية في تطور مستمر نتيجة للتغيرات والتطورات التي يشهدها العالم في شتى المجالات وما دامت البنوك تقبل الودائع فستظل دائما تمنح الائتمان المصرفي إذ أن هناك علاقة بين قبول الودائع ومنح الائتمان المصرفي فقبول الودائع مقدمة لمنح الائتمان، ومنح الائتمان نتيجة لقبول الودائع ومن هنا فإن وظيفة منح الائتمان تعتبر من أخطر وأدق الوظائف التي تمارسها البنوك وتتصف العملية الائتمانية بكونها عملية مصحوبة دائما بالمخاطر التي يصعب التنبؤ بها بدرجة كاملة من الدقة وللحد من المخاطر الائتمانية المصاحبة لعملية منح الائتمان تقوم البنوك بتنويع القروض والتسهيلات التي تمنحها لعملائها وفقا لأسس مختلفة التي تؤدي بالطبع إلى تدنية المخاطر الائتمانية المتوقعة وكلما كانت درجة التنوع كبيرة كلما قلت درجة المخاطر الائتمانية المصاحبة لمنح الائتمان، إذ أصبحت البنوك تعمل على أساس تحقيق العائد والربحية فلا تقوم بتوزيع القروض بطريقة عشوائية وإنما تعتمد على طرق علمية والتي يتم من خلالها تحديد الشروط اللازمة لمنح القروض وكيفية تقييم مخاطرها والإحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها وهذا موضوع بحثنا الذي سنحاول دراسته من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي الطرق المعتمدة من طرف البنك لتسيير خطر القرض؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي الأسس التي يعتمد عليها البنك لمنح القروض؟
- ما هي الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القروض؟
- كيف يمكن مواجهة خطر القرض في حالة تحققه؟

الفرضيات:

نظرا لطبيعة الدراسة قمنا بإرفاق الإشكالية أعلاه بالفرضيات التالية:

- يتم اتخاذ القرار الائتماني بناءا على جملة من المعايير وتتمثل في كل من شخصية العميل وقدرته على السداد.

-تقوم البنوك بتجنب المخاطر الائتمانية أثناء منح القروض.
-تؤثر أدوات التحليل المالي إيجابا على القدرة التنبؤية للبنوك وتزيد من دقة القرارات الائتمانية وذلك بتطبيق جميع النسب المالية.

أهمية البحث:

نظرا لمختلف التغيرات والتطورات الكبيرة في مجال منح القروض ونتيجة لما تعاني منه معظم البنوك من نقص التكيف في التعامل مع خطر القرض نقوم بإعداد هذا البحث الذي يبين الطرق والكيفيات الواجب إتباعها لتقييم خطر القرض والوقاية منه والعمل على تفادي عمليات توزيع القروض بطرق عشوائية والوسائل الواجب إستعمالها لتحصيل مستحقاتها في حالة تحقق الخطر.

أهداف دراستنا:

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها:

-دراسة المعايير والأسس التي يتبعها البنك التجاري عند قيامه بوظيفة الإقراض.
-السعي للإجابة على الأسئلة المطروحة وإختبار مدى صحة الفرضيات.
-المعرفة الجيدة لخطر القرض وأهم مسبباته، ومعرفة الكيفية التي يتم من خلالها تسيير هذا الخطر.

أسباب إختيار الموضوع:

-أهمية الموضوع في ظل إقتصاد السوق وازدياد المخاطر التي تنجر عن منح القروض والتي قد تؤدي إلى إفلاس البنك، خاصة في الظروف الحالية التي تتميز بعدم الاستقرار.
-كون القروض المصرفية من أدوات اللنهوض بالإقتصاد.
-طبيعة التخصص الذي ندرس فيه، حيث لهذا الموضوع علاقة مع تخصصنا وهو كمرآة عاكسة للوضعية المالية.

صعوبات البحث:

-عدم توفر الوقت الكافي.
-قلة المعلومات والوثائق المعتمد عليها في الجانب التطبيقي بسبب السرية.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي بشقيه المسحي ودراسة حالة فطريقة المسح تتوافق وتتماشى مع طبيعة البحث وهذا بالنسبة للجانب النظري، أما الشق الثاني فهو عبارة عن دراسة حالة في البنك الخارجي الجزائري.

الحدود الزمانية والمكانية للدراسة:

-**البعد المكاني:** دراسة ميدانية في البنك الخارجي الجزائري.

-**البعد الزمني:** خلال مدة التربص والتي تمت في مدة ثلاثة أشهر،وتم منح القرض من 15-04-2010 إلى15-04-2016.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات موضوع القروض ومخاطرها ومن بين تلك الدراسات مذكرة ماجستير بعنوان "تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية"، لأيت عكاش سمير (جانفي 2005) وكانت إشكالية بحثه كالآتي:

كيف يتسنى للبنك التعامل مع خطر القرض لاجتنابه أو لموجهته في حالة تحققه؟

قسم البحث إلى أربعة فصول سبقتها مقدمة عامة وتلتها خاتمة عامة.

الفصل الأول: تطرق للجهاز المصرفي والقروض.

الفصل الثاني: يتناول عمليات منح القروض وطرق تقييمها.

الفصل الثالث: يعالج موضوع تسيير المخاطر الائتمانية.

الفصل الرابع: يتمثل في دراسة حالة والتي تمت في بنك الجزائر الخارجي وكالة البليدة (024) من النتائج التي توصل إليها:

-كل بنك يعتمد على سياسة اقراضية محددة والتي تتماشى مع أهدافه ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأسماله التي تسمح له بالتحكم في العملية الإقراضية بمراحلها المختلفة.

-يستند البنك عند ممارسته لنشاطه والمتمثل خاصة في منح القروض على المخاطر والتي لا يمكن إلغائها نهائيا، لكن يمكن التخفيف من حدتها والتقليل من أثرها السلبي وذلك عن طريق الدراسة الجيدة لملفات طلبات القروض، وإحترام النظم الإحترازية التي تضعها السلطات النقدية والمتابعة المستمرة لنشاط المقترض.

مذكرة ماستر أكاديمي بعنوان تسيير مخاطر عدم السداد في البنوك التجارية لزهيرة بلحاج عيسى 2012-2013 وكانت إشكالية بحثها كالآتي:

ما مدى إعتماد البنوك الجزائرية على التحليل المالي لتقييم خطر عدم السداد والتنبؤ بتعثر القروض؟

قسمت البحث إلى فصلين، الفصل الأول تطرقت للأدبيات النظرية والتطبيقية، والفصل الثاني تطرقت للدراسة الميدانية وكان التقسيم كالتالي:

الفصل الأول: قسم إلى مبحثين رئيسيين المبحث الأول تضمن التعريف بخطر عدم السداد والتحليل المالي وأهم النسبة المالية المستخدمة في البنوك، المبحث الثاني تضمن دراسات سابقة مشابهة لموضوع الدراسة.

الفصل الثاني: قسم إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول طريقة الدراسة المتمثلة في مجتمع وعينة الدراسة وتحديد المتغيرات التابعة والمستقلة أما أداة الدراسة فتمثلت في الاستبيان، أما المبحث الثاني تناول نتائج الدراسة ومناقشتها حيث تم إستخلاص نتائج الدراسة:

من النتائج المتوصل إليها:

- إن البنوك التجارية لا تثق في الزبون بل تعتمد على الضمانات كركيزة أساسية تضمن بها القروض الممنوحة كما أنها تعتبرها كخط دفاع أول.
- ضعف إستخدام البنوك التجارية لنماذج التنبؤ بالتعثر المالي بشكل فعال، وذلك بسبب عدم التطوير في قوانين ونسب التحليل المالي.
- السياسة الإئتمانية للبنوك التجارية غالبا ما تشجع على إعتماد التحليل المالي أساسا لتقييم مخاطر الائتمان وإتخاذ القرار الائتماني.

تقسيمات بحثنا:

من أجل تغطية الموضوع طبقا للأهداف التي حددناها قمنا بتقسيمه إلى أربعة فصول سبقتها مقدمة عامة وتلتها خاتمة عامة.

الفصل الأول:تطرقنا فيه للبنوك التجارية بالإضافة إلى القرض المصرفي حيث عرضنا في البداية ماهية البنوك التجارية وبعدها تطرقنا إلى القروض المصرفية وسياسة الاقتراض والعوامل المؤثرة فيها.

الفصل الثاني: تطرقنا إلى مخاطر القروض ومختلف المخاطر المصرفية الأخرى بالإضافة إلى الطرق التي يستخدمها البنك لتقييم وتقدير مخاطر القروض.

الفصل الثالث: تطرقنا فيه إلى قواعد الحذر والوقاية من خطر القرض بالإضافة للتسير العلاجي لهذا الخطر .

الفصل الرابع: قمنا بدراسة حالة من خلال دراسة خطر القرض إعتمادا على قرض إستثماري في البنك الجزائري الخارجي فتطرقنا إلى تقديم بنك BEA والتعريف بالوكالة (37) وهيكلها التنظيمي وأخيرا درسنا ملف قرض إستثمار.

الفصل الأول

عموميات حول البنوك التجارية والقروض البنكية

تمهيد الفصل:

ظهور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الإقتصادية وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، من أبرزها قبول الودائع وتقديم القروض بل وتعددت إلى خلق الودائع وإصدار النقود.

نتيجة لهذا التعدد من الوظائف والخدمات أنشأت عدة بنوك متخصصة كل واحدة منها في وظائف معينة مشكلة بذلك جهازا مصرفيا هاما متكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز، ومنها البنوك التجارية التي تمثل قاعدته بالإضافة إلى وجود بنوك متخصصة لذلك فقد خصصنا هذا الفصل لثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: القروض المصرفية.

المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها ويدعم الاقتصاد القومي بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الإدخار والإستثمار بما في ذلك إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية.

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية وخصائصها

أولا: تعريف البنوك التجارية

للبنك التجاري عنده تعاريف فهناك من يعرفه على أساس لغوي وهناك من يعرفه حسب أنشطته وتعاريف مختلفة حسب المنهج المتبع.

فتعرف البنوك التجارية على أنها:

عرفت البنوك التجارية بداية باسم بنوك الودائع تعمل في سوق النقد أي سوق الأصول المالية قصيرة الأجل وتتسم معاملاتها التقليدية بطابع الائتمان قصير الأجل وهذا الطابع هو أهم ما يميزها ويميز نشاطها عن المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى التي تتعامل في الائتمان طويل الأجل[1].

كما تعرف على أنها تلك المنشآت المالية والتي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[2].

كما تعرف على أنها تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة أي تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وأهم ما يميزها هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية مما يجعلها على إستعداد لدفع الأموال لأصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي[3].

وبصفة عامة يمكن تعريف البنك التجاري بأنه: "مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكل آخر تمنحها قروضا للزبائن أو عمليات مالية أخرى".

ثانيا: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بمميزات تميزها عن غيرها من مؤسسات الأموال وهي الربحية والسيولة والأمان.

---

(1) محمد عزت غزلان، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية،بيروت- لبنان، 2002، ص109.

(2) فلاح حسن الحسيني،مؤيد عبد الرحمن الدوري،**إدارة البنوك، مدخل كمي وإستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص33.

(3) أنس البكري ،وليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص112.

1- **الربحية:** وهي صافي الربح بعد طرح مجموع نفقاته من إيراداته الكلية وهي مؤثرة على قوة مركز البنك وقدرته على توظيف أمواله[1].

2- **الآمان:** إن تبادل الثقة بين المودعين والبنك شيء مهم وضروري فالبنك حريص على الأموال المودعة لديه فالمودعين يبحثون عن الملجأ الآمن لأموالهم، فهم يحصلون على إثباتات خطية تؤكد حقوقهم موقع ومؤرخ بموجب القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبنك يأخذ كل الإحتياطات اللازمة أثناء منح القروض وذلك من خلال الضمانات التي يقدمها طالب القرض[2].

3- **السيولة:** باعتبار الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب فإن السيولة خاصية تحدد المركز المالي للبنك وفعاليته، حيث أنها تظهر من خلال سهولة تحويل أصل إلى نقد جاهز وعلى البنك أن يحافظ على أكثر قدر ممكن من الأموال ضمانا لاستمرار فعالية ومقابلة مختلف المسحوبات الكبيرة والمفاجئة[3].

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك بمختلف أنواعها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ويمكن حصرها فيما يلي:[4]

- تحقيق هدف الربحية وذلك من خلال تعظيم الفرق بين المصروفات التي تنفقها والإيرادات التي تتحصل عليها.

- جذب المدخرات وذلك من خلال السياسة التسويقية للبنك والتي تتضمن التركيز على معرفة رغبات العملاء والإعلان عن الخدمات الجديدة والعلاقات الإنسانية الجيدة مع العميل، والسعر المناسب للخدمة هذه كلها عناصر يجب أن توفرها البنوك لتضمن الجودة للخدمة المقدمة ونيل رضى العميل.

- كما تهدف البنوك التجارية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتوفير مناصب شغل وتقديم قروض لمن بحاجة إليها.

- كما تسعى إلى إستقرار النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما تسعى إلى تنظيم عملية إستثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد بما يعود بالنفع عليهم ولخدمة الاقتصاد الوطني بشكل عام[5].

---

[1] خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص121.

[2] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية- مصر،الطبعة الثالثة،2010، ص11.

[3] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2006، ص257.

[4] محمد صالح الحناوي وآخرون، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، ، 2000، ص209.

[5] زهير الحدرب، **محاسبة البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان- الأردن، 2012، ص10.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

يطلق الكثير من الإقتصاديين على البنوك التجارية إسم بنوك الودائع وربما يتبع ذلك من الوظيفتين الأساسيتين لهذه البنوك وهي قبول ودائع الأفراد ومنح القروض إلا أن هناك وظائف أخرى تقوم بها هذه البنوك[1].

أما الوظائف الحديثة فنذكر أهمها والتي تتمثل فيما يلي:[2]

- إدارة محافظ الإستثمار، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ.

- خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة، التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها.

- تمويل العمليات التجارية الخارجية، حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الإعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.

- التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج...الخ.

- تقديم الدراسات والإستشارات لحساب الغير، حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.

- تحصيل الشيكات، حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملاءها.

كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، تمويل الإسكان الشخصي...الخ.

---

[1] أسامة كامل،عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين،بدون سنة النشر،ص94.

[2] حورية حمي، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2005-2006، ص23.

المطلب الرابع: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية

تعتبر موارد البنك التجاري إلتزاما إتجاه الغير، أما إستخداماته فتشير إلى كيفية الإستفادة من موجودات البنك التجاري، فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة لا تدر عائدا بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الإستخدامات الممكنة[1].

وتتمثل مصادر الأموال واستخداماتها فيما يلي:[2]

أولا: مصادر التمويل

تختلف البنوك من حيث إعتمادها على مصادر التمويل، إلا أننا يمكننا أن نقسمها إلى ما يلي:

1- المصادر الداخلية:

وهي التي تظهر على شكل رأس المال والاحتياطات القانونية لدى البنك المركزي أو الاحتياطات الخاصة إلا أنها تمثل نسبة ضئيلة من موارد البنك وتعتبر بمثابة توفير قدر من الأمان لأصحاب الودائع في وقت الأزمات.

2- المصادر الخارجية:وتنقسم هذه المصادر بدورها إلى ما يلي:

2-1- الودائع: وتمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال لدى البنوك سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع ثابتة: ودائع صندوق التوفير.

2-2- الإقتراض من البنك المركزي: حيث تستطيع وقت الحاجة الماسة للنقود أو لمواجهة حالات السحب الشديد أو لأغراض خاصة أخرى الإقتراض من البنك المركزي.

2-3- الإقتراض من الغير:سواء من البنوك الأخرى أو من المؤسسات المالية المختلفة المختصة بالتمويل.

ثانيا: إستخدامات الأموال

يقوم البنك بتوزيع الموارد على الأوجه التالية:

- القروض والتسليفات للعملاء.
- إستثمارات البنك سواء على شكل سندات حكومية أو أسهم وسندات الشركات التجارية والصناعية.
- الأوراق التجارية المخصومة.

---

[1] عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الإئتمان في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2003-2004، ص6.

[2] حسين جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2003، ص ص17-18.

- الأصول الثابتة سواء كانت المباني والآلات والسيارات والأثاث...الخ.

ومما سبق يتضح لنا أن الودائع تكون الجانب الأكبر من موارد البنك لذلك نجد أن البنوك عند توزيع مواردها على الأوجه المختلفة تأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسين هما:

- قدرة البنك على الوفاء بأية مبالغ تطلب منه نقدا من أصحاب الودائع التجارية لهذا يحتفظ البنك بنسبة معينة من ودائعه لدى البنك المركزي باسم إحتياطي قانوني.

- عامل الربح يمكن البنك من تحقيق إيداع كأن يدفع الفوائد من المبالغ المودعة وكذلك لتكوين الإحتياطات اللازمة.

وعلى ذلك فإن سياسة البنك الناجحة تقوم على توزيع واستخدام موارده المالية على مختلف أنواع الأصول بطريقة تحقق توازن مبدأ السيولة ومبدأ تحقيق الربح.

الشكل رقم (1): النشاط الأساسي للبنك التجاري

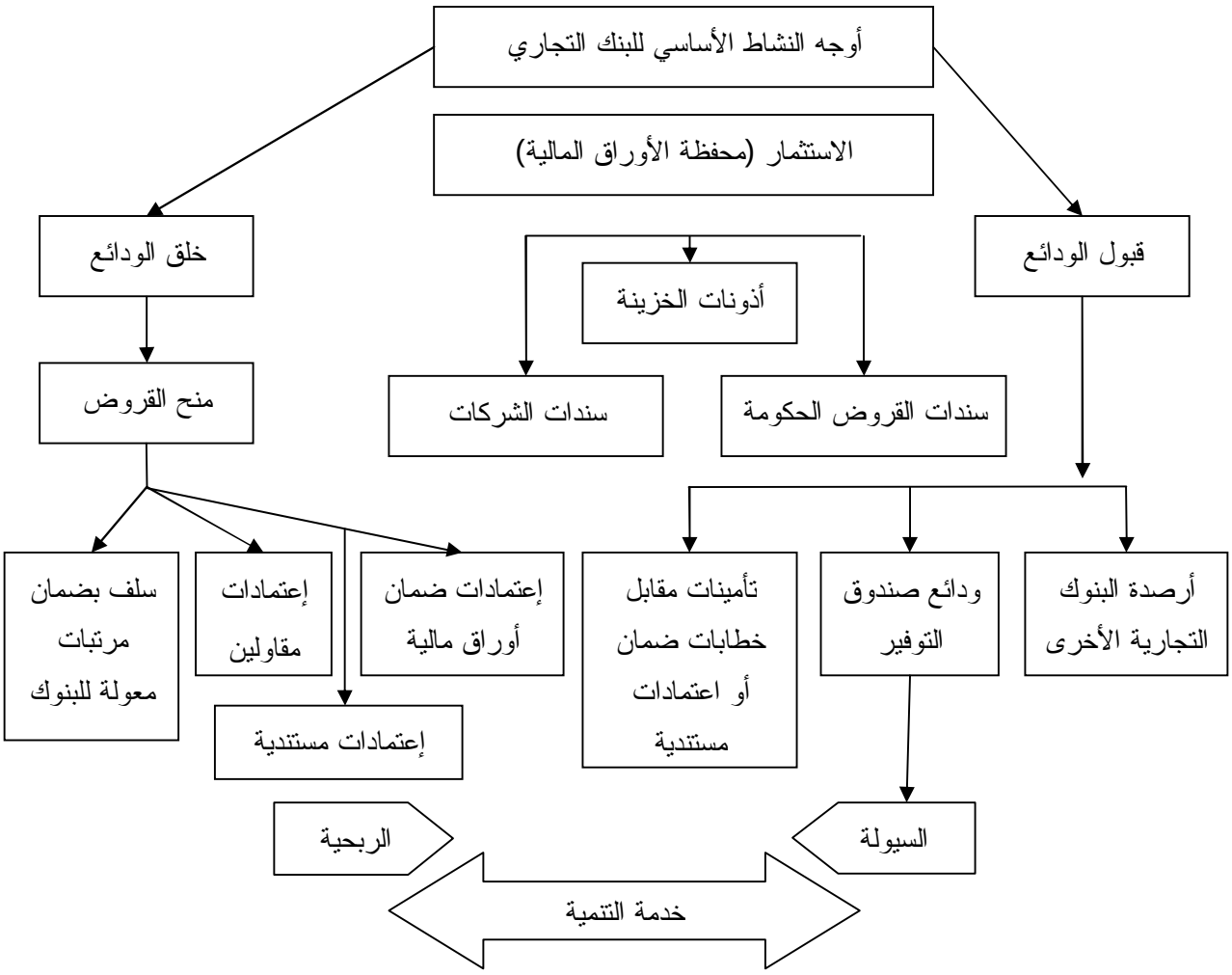

المصدر: عبد الغفار حنفي، رسيمة قريقاص، **أسواق المال وتمويل المشروعات**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2005، ص201.

المبحث الثاني: القروض المصرفية

من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض للأفراد والمشروعات، ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض وذلك بالتطرق إلى كل من مفهومها وأهميتها أصنافها، مصادرها والإعتبارات الواجب مراعاتها عند منحها والسياسة الإقراضية والعوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: تعريف القرض المصرفي، خصائصه وأهميته

أولا: تعريف القرض المصرفي

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

القرض لغة:

هو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة[1].

كما تعرف القروض على أنها:

"القروض كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع مباشرة هيأة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض"[2].

كما يمكن تعريف القرض:

"على أنه مبلغ من المال يضعه المقرض ويمسى بالدائن بين أيدي المقترض ويمسى بالمدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل إقتراضه، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الإتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ"[3].

أما إقتصاديا:

القرض يعني تسليف المال لتشميره في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة.

والقرض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء (تسديد أو دفع) مقبل، أي أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الآخر عن المال على أمل إستعادته فيما بعد. [4].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك وعمليات إدارتها**، دار الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2000، ص103.

[2] بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص108.

[3] أبو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية، عمليات وتقنيات وتطبيقات**،جامعة منتوري،قسنطينة –الجزائر،الطبعة الثانية،1986،ص37.

[4] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص90.

وبصفة عامة يعرف القرض على أنه:

تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بتسديد تلك الأموال وفوائدها.

ثانيا: خصائص القرض المصرفي

يمنح الائتمان المصرفي للمؤسسات الكبيرة والصغيرة وتحتاج المؤسسات الكبيرة أكثر حاجة للائتمان المصرفي لتمويل مشاريعها وباعتباره النشاط الأكثر شيوعا فهو يتمتع بهذه الخصائص:[1]

1- **الثقة بين الطرفين:** وهي من أهم خصائص الائتمان فلابد من البنك أن تكون له ثقة في الزبون الذي سوف يقوم بالتسديد في الوقت المحدد.

2- **تحديد مدة الإستحقاق:** يجب أن تكون فجوة زمنية بين منح الأموال واستحقاقها.

3- **التعهد أو المبادرة:** يعد البنك الزبون بمنحه الائتمان بعد موافقة هذا الأخير على شروط العقد.

4- **الربح أو الفائدة:** يجب على الزبون دفع ثمن القيام باستخدام هذه الأموال المتمثلة في الفائدة.

ثالثا: أهمية القرض المصرفي

للقروض المصرفية أهمية بالغة تتمثل فيما يلي:[2]

- يلعب الائتمان دورا كبيرا في زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد في المجتمع سواء في مجال الإستهلاك أو الإنتاج ففي مجال الإستهلاك يسمح الائتمان بتوزيع إنفاقهم بالطريقة التي تحقق لهم أقصى إشباع ممكن إذا أحسن الفرد إستغلال ما يحصل عليه من تسهيلات إئتمانية فضلا عن تأثيره في توسيع سوق السلع الاستهلاكية مما يشجع على الإنتاج الكبير.

- أما أهمية الائتمان في مجال الإنتاج فتصل إلى حد أن الإنتاج الحديث لم يكن ليستمر دون الإئتمان، والجدير بالذكر أن الإستغلال الأمثل للائتمان يمكن من تحويل الموارد الإقتصادية للمجتمع إلى يد أكفئ المنتجين وأقدرهم على إستغلالها في عملية الإنتاج.

- يعلب الائتمان دورا فيما يتعلق بتحديد مستوى الدخل القومي النقدي.

---

[1] حابس إيمان، **دور التحليل المالي في منح القروض**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك ومالية، قسم علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2010-2011، ص4.

[2] زينب عوض الله،أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية- مصر، 2003، ص ص82-83.

- تشغيل الموارد العاطلة حيث يستفاد من الأموال العاطلة في تشغيلها بصورة مؤقتة من خلال التمويلات قصيرة الأجل، وبهذا فإن المقترض يستفيد من إستخدام هذه الموارد في نشاطات مؤقتة تحقق له دخل مربح، وبالمقابل فإن المقترض سيحصل لقاء استعماله لتلك الموارد على دخل مناسب.

- تعتبر القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على أرباح إذ تمثل الجانب الأكبر في إستخداماته، كما تؤدي القروض إلى زيادة الودائع والنقد المتداول في المجتمع وتوفر التمويل اللازم للقطاعات الإنتاجية والخدمية[1].

- كما أن الائتمان يلعب دورا هاما في الإقتصاديات المعاصرة وتزداد تلك الأهمية كلما تطور الاقتصاد وزداد حجم التبادل ومن ثم تزداد الحاجة إلى الائتمان[2].

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية

هناك عدة تقسيمات للقروض المصرفية تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواء من حيث الغرض،من حيث القطاعات الاقتصادية، من حيث الضمان، من حيث المدة.

أولا: من حيث الغرض: من القرض تصنف إلى ما يلي:[3]

1- القروض الإستهلاكية:

وهي تلك القروض التي يكون الغرض من إستخدامها إستهلاكي كشراء سيارة أو معدات أخرى، إلا أن بعض البنوك لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك لأن قدرة الموظف على الدفع تتوقف على إستمراره بالوظيفة، ولذلك فإن البنوك تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الإستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى.

2- القروض الإنتاجية:

هي تلك القروض التي يكون الغرض من إستخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراءألات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة، وتشجع البنوك المركزية عادة البنوك التجارية على إعطاء قروض لأغراض إنتاجية لأن ذلك فيه دعم للإقتصاد الوطني.

---

[1] إيهاب الدسوقي، **النقود والبنوك والبورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2008، ص107.

[2] عبد الله الطاهر،مرفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، بدون بلد النشر، الطبعة الثانية، 2006، ص362.

[3] عبد المعطي رضا أرشيد،محفوظ أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان- الأردن، 1999، ص106.

ثانيا: من حيث القطاعات الإقتصادية

تقسم إلى:[1]

1- القروض العقارية:

حيث تقدم هذه القروض للعملاء المقترضين بهدف شراء أرض أو بناء وتكون مدة هذه القروض عادة طويلة الأجل، وغالبا ما تكون مضمونة بالعقار نفسه.

2- القروض التجارية:

وهي قروض قصيرة الأجل وتستخدم بهدف تمويل النشاط الجاري للتجار لشراء السلع للاتجار بها.

3- القروض الصناعية:

وهذا النوع من القروض يمنح لآجال متوسطة أو طويلة وذلك حسب الدورة الصناعية للحرفي أو المصنع.

4- القروض الزراعية:

وهي القروض المقدمة للمزارعين لشراء البذور والسماد والمعدات الزراعية وتكون لآجال قصيرة ومتوسطة.

ثالثا: من حيث الضمان

تعتبر أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها لتمويل عملياتهم التجارية القصيرة الأجل وهي: القروض غير المكفولة بضمان والقروض المكفولة بضمان.

1- القروض غير المضمونة:[2]

ويكتفي فيها المقترضين بالدفع ويمنح البنك هذه القروض للمنشأة كلما إحتاجت المال وهناك شرطان يعتمد البنك إلى وضعهما هما:

1-1- الإبقاء على جزء من القرض: في حساب المقترض لدى البنك، ويسمى بالرصيد المعوض أي قيام المقترض باقتراض مبلغ يزيد عن حاجته لأنه مضطر لإبقاء الزيادة في البنك، وبالتالي ترتفع الفوائد المترتبة على المقترض.

1-2- وجوب قيام المقترض بسداد قيمة قروضه مرة واحدة على الأقل خلال السنة.

---

[1] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2012، ص63.

[2] محمد شفيق حسين طيب وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، المستقبل للنشر والتوزيع،عمان-الأردن، ص135.

2- القروض المكفولة بضمان وتنقسم إلى:[1]

2-1- قروض مكفولة بضمان شخصي:

ويتم ذلك بقيام شخص خلاف المقترض بكفالة المقترض والتعهد بسداد القرض في حالة توقف المقترض عن الدفع وعادة يكون شخصا يتمتع بثقة البنك المقرض.

2-2- قروض مكفولة بضمان عيني:[2]

2-2-1- قروض بضمان بضائع: حيث تكون العين الضامنة للقروض من بضائع يودعها المدين لدى البنك مانح الائتمان، ويشترط أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتأمين عليها.

2-2-2- القروض بضمان الأوراق المالية: وهنا يودع الزبون أوراق مالية لدى البنك كضمان للمدين.

2-2-3- القروض بتأمين كمبيالات: وهنا يقدم المدين كمبيالات مسحوبة لأمر من أشخاص آخرين معروفين للبنك وتكون الكمبيالات مظهرة للبنك.

2-2-4- القروض بضمانات متنوعة: وهناك أنواع مختلفة من القروض تندرج تحت هذا النوع، مثل السلف بضمان المرتبات حيث يمكن للعامل في القطاع العام أو الحكومة أن يحول مرتبه على أحد البنوك ويحصل على سلفة في حدود مرتب ثلاثة أشهر وكذلك من أنواع هذه القروض إعتمادات المقاولين وإعتمادات التصدير والإستيراد.

رابعا: من حيث المدة أو الدورة

حسب هذا النوع يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض هما:[3]

1- **قروض الإستثمار:** وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل إستثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة.

2- **قروض الإستغلال أو القروض القصيرة الأجل:** وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الجانب الإستغلالي في المؤسسة والتي عادة ما تكون لمدة قصيرة لا تتجاوز السنتين أو بالأحرى تتراوح بين الشهر والسنتين كحد أقصى وعادة ما يتم الوفاء في نهاية العملية المستهدف تمويلها، وهذا النوع من القروض له عدة صور منها:

---

(1) محمد شفيق حسين طيب وأخرون،مرجع سبق ذكره، ص136.

(2) عادل أحمد حشيش، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2004، ص143.

(3) أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص43-46.

2-1- خصم الأوراق التجارية: وهي تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها بعد خصم عمولة، ويتضح لنا بأن هذه العملية تتضمن في الوقت ذاته ائتمان وخصم، وإئتمان باعتبارها تشمل تقديم مال على أساس القرض وانتظار الوفاء به بالمبيعات المحدد أصلا في ورقة الدين، وهي خصم باعتبارها أن الوفاء المعجل للدين لابد له من ثمن وهذا الثمن هو معدل الخصم وغالبا ما يتحدد معدل الخصم هذا بالأخذ في الإعتبار العوامل التالية:

- سعر الفائدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.
- عمولة التحصيل لأن البنك سيبذل جهدا ومالا في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية في ميعادها.
- عمولة الخصم أي أجرة البنك لقاء تحويله قيمة آجلة بقيمة عاجلة.

2-1- إعتمادات الصندوق: وتسمى هكذا لأن الهدف منها تزويد صندوق العميل وتلبية إحتياجاته الآتية بالسيولة وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها أويتعهد بتقديم الأموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد مع دفع فائدة ولهذا النوع من القروض عدة صور نذكر أهمها:

2-2-1- تسهيلات الصندوق: وهي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعامليها بغية إعطاءهم مرونة أكبر في نشاطهم وأهم هذه التسهيلات:

2-2-1-1- التوطين: أي توطين ورقة تجارية والتي تعني تحديد إسم بنك ورقم حساب يجري منه وفيه تسديد قيمتها.

2-2-1-2- السحب على المكشوف: والذي يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري (الرصيد الدائن) على أن يفرض البنك على هذا العميل فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبالغ تفوق رصيده الدائن، ويوقف البنك حساب الفائدة بمجرد عودة الحساب إلى حالته الطبيعية.

2-2-2- إعتماد الموسم: وهو تسليف على الحساب الجاري قد يمتد إلى 09 أشهر وعادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط (إنتاج، بيع) موسمية.

2-2-3- بطاقات الإئتمان: وهي بطاقات شخصية تصدرها بنوك أو منشآت تمويل دولية وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية، هذه البطاقات تحمل اسم وعنوان صاحبها والذي يستعملها في تسوية مدفوعاته (مشترياته) بدلا من النقود وذلك ضمن مبلغ معين.

2-2-4- قروض بالتوزيع: يلتزم فيها البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا من هذا الأخير، حيث يتعهد هذا البنك بضمان زبونه بتوقيعه على وثيقة معينة، وبهذا يكون قدم خدمة لزبونه بأن جنبه تجميد جزء من أمواله كضمان لأعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة للمواصفات أو التقصير، وفي حالة تحقق

هذه الأخيرة البنك يلتزم بتنفيذ تعهده الموقع عليه بأن يدفع للجهة المعنية المبلغ المحدد والمتفق عليه لتمكينها من إتمام أعمالها بنفسها أو عن طريق متعاملين آخرين.

2-2-5- الإعتمادات المستندية: وهي مرتبطة بعمليات التجارة الخارجية (تصدير واستيراد) حيث يتوسط بنك أو أكثر تسديد قيم السلع المستوردة وتحصيل قيم السلع المصدرة أي تقوم بتسوية المعاملات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية.

المطلب الثالث: مراحل منح القرض

يمر منح القرض بعدة مراحل متعددة يمكن إيجازها في الخطوات التالية:[1]

أولا: الفحص الأولي لطلب القرض

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى الصلاحية المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب والإنطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك النتائج التي تفسر عنها زيادة المنشأة وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها.

ثانيا: التحليل الائتماني للمقرض

ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الإئتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدراته على سداد القرض بناءا على المعاملات السابقة بالبنك، ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية المختلفة التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

ثالثا: التفاوض مع المقترض

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الإئتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض الذي تستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده، ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والمعلومات المختلفة، ويتم الإتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

رابعا: مرحلة إتخاذ القرار بشأن القرض

عندما ينتهي البنك من الدراسة الشاملة لطلب القرض يكون البنك في وضعية واضحة إما: القبول أو الرفض أو الحصول على معلومات إضافية، وفي الحالة الأخيرة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار

---

[1] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية-مصر، ص73-75.

التخفيف المحتمل في الخسائر نتيجة لتوافر تلك المعلومات، وإذا ما أشارت التوقعات إلى أن تجميع معلومات إضافية يعتبر قرار غير إقتصادي، فإنه ينبغي الإعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترح قبولها أوضمن الطلبات المقترح رفضها.

ويتم مراجعة قرارات الإقراض قبل إعتمادها والهدف هو التأكد من أن العائد الذي سيحصل عليه البنك يتعادل مع المخاطر التي قد يتعرض لها، وفي حالة رفض أحد طلبات الإقراض ينبغي أن يقدم للعميل مبررا مقنعا لقرار الرفض.

بعد ذلك تقوم إدارة الإقراض بإعداد عقد مقترح إستعدادا للدخول مع العميل في المفاوضات وقد تفسر تلك المفاوضات عن إستبعاد عدد آخر من الطلبات، أما باقي الطلبات فيتخذ بشأنها القرار النهائي.

خامسا: مرحلة السداد

تعتبر مرحلة تحصيل القرض آخر مرحلة من مراحل القرض وهي التي يقوم فيها العميل بسداد القرض مضافا إليه الفوائد، وذلك وفق طريقة السداد المتفق عليها في مرحلة التفاوض فيجب على المقرض أن يحترم السداد سواء كانت سداسية، سنوية، أقساط ثابتة أو أقساط غير متساوية وفي بعض الحالات تطرأ ظروف مفاجئة فيها لا يسمح للعميل الوفاء بديونه، ففي هذه الحالة يتخذ البنك إجراءات أولية مع العميل للوفاء بديونه أما إذا كان الشخص يتمثل في إحدى القطاعات العامة فتنوب الخزينة العامة بالتكفل بالوفاء بالقرض وهنا تظهر أهمية الضمانات سواء كانت شخصية أو حقيقة، فإذا كانت عملية الإقراض هامة فإن تحصيل القرض أهم.

المطلب الرابع: الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في إعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الإعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار بالموافقة أو الرفض للطلبات المقدمة، ويمكن تناول أهم الإعتبارات على النحو التالي:[1]

أولا: سلامة المقترض

ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها في عقد القرض، ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامة ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليه، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض، حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء وبذلك يتحمل البنك بعض الخسائر، وهذا لا يمنع البنك من أن يحتاط في منحه القرض وأن يمتنع من المخاطرة التي لا مبرر لها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية-مصر، 2008، ص ص115-120.

ثانيا:سيولة القروض

يقصد بسيولة القروض سرعة دورانها، ويترتب على قصر آجال إستحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ إستحقاقه ومن ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ في ثلاث حالات:

1- القروض قصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية.

2- القروض مقابل أوراق تجارية.

3- القروض المضمونة بأوراق مالية.

فالقروض التي سدادها سواء كانت إنتاجية أو مبيعة مولت بأموال مقترضة يعتبر ذا سيولة ذاتية حيث أن القرض يتم الوفاء به بمجرد إنتهاء فترة الإنتاج وبيع السلع المنتجة، أما القروض مقابل أوراق تجارية مثل الكمبيالات فتتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها وبخصوص القروض المعنية بالأوراق المالية فيمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد وبذلك يضمن البنك حصوله على قيمة قروضه.

ثالثا: التنويع

حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء، كما يتضمن التنويع عدم الاقتصاد على نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة.

ويترتب على هذا التنويع قلة إحتمال الخسارة نتيجة كساد زراعة أو تجارة أو صناعة معينة، ويقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الإقتراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، ويتميز التنويع الشامل بتقليل المخاطر وتمكين البنك من إستعمال الأموال على مدار السنة.

رابعا: طبيعة الودائع

تتعدد أنواع الودائع، والبنك مسؤول عن بث الثقة في نفوس مودعيه، وكبر عدد حسابات الودائع وصغر قيمتها يمكن البنك من التوسع في الإقراض عما يمكن أن يكون الوضع عليه لو صغرت عدد الحسابات وكبرت قيمتها.

ومن ناحية أخرى يراعي البنك على الدوام العلاقة بين الودائع والقروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

خامسا: القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي

كثيرا ما توضع قيود قانونية تحدد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك واحتياطاتها.

وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الاستهلاكية وكل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الإقراض.

سادسا: سياسة مجلس الإدارة

حيث يحدد مجلس إدارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك، وآجالها والضمان الممكن قبوله، والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المديرين في منح القروض ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعية، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين عليه.

سابعا: الدورات التجارية

تشير الدورة التجارية إلى إنتقال النشاط الاقتصادي من فترة إنتعاش إلى فترة كساد، وبالتالي تغير البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الإنتعاش نجدها تتوسع في منح الائتمان لوجود الحاجة إليه من جهة المقترضين ولتفاؤل الجميع في إرتفاع أكبر وأرباح أكثر لعدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حدا لهذا التوسع، فكلما إزداد النشاط إزدادت تبعا له الحاجة للإئتمان المصرفي لتمويل النشاط المتزايد، ولمقابلة إرتفاع الأسعار المتواصلة الذي يظهر بشكل واضح وتتنافس البنوك في هذا المجال على منح الإئتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن كثير من الأعمال غير المدعمة ينتهي بها الحال إلى الإفلاس ومعنى ذلك عدم تمكن المقترضين من سداد ديونهم كاملة، ونجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة ولا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة، ثم يزداد الطلب على الإئتمان تدريجيا فتتهاون البنوك في إتباع السياسة المصرفية السليمة وتتناسى خبرتها السالفة حتى تصل إلى فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة وتتكرر الدورة من جديد.

ثامنا: مصادر الوفاء بالقروض

يهتم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي يمكن المقترض من خلالها الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، ويستعمل الضمان في الوفاء إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد، وفيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي، وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة وغير المضمونة من المقترض في الآتي:

1- تحويل الأصول إلى نقد من خلال بيع أوراق مالية أو أراضي يمتلكها لسداد قيمة القروض أو بيع إنتاج قام بإنتاجه أو تحصيل أوراق قبض وديون له قبل الغير.

2- الدخل وزيادة رأس المال ويتم من خلال إدخار جزء من الدخل أو الأرباح أو من إصدار أسهم جديدة وبيعها للمساهمين.

3- الاقتراض وينشأ عن حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الإقتراض على الدوام لإستكمال دورة الإنتاج وتوليد الدخل ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك.

المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها

تعتبر سياسة الإقراض المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض وفيما يلي سنتطرق إلى الأبعاد المختلفة لهذه السياسة، حيث سنقوم بدراسة كل من مفهومها ومكوناتها والعوامل المؤثرة فيها مع إبراز أهم أسس هذه السياسة.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها

أولا: مفهوم سياسة الإقراض

تعرف سياسة الإقراض على أنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها.

وبناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

سياسة الإقراض هي الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والإتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الإئتمان بشكل خاص وبما يحقق الأغراض الآتية:[2]

- ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات المتماثلة.
- توفير العميل الثقة لدى الموظفين والإدارة التنفيذية وبالتالي إجتناب أي حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ.
- تعزيز المركز الإستراتيجي والتنافسي للمصرف في السوق المالي والمصرفي.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، مرجع سبق ذكره، ص ص118-119.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص126.

ثانيا:مكونات سياسة الإقراض

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأسماله، وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة وهي.[1]

1- الأخذ في الحسبان الإعتبارات القانونية:

يجب أن تعكس السياسة الإشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الإئتمان وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، والسياسة الإئتمانية، والقيود التي يضعها البنك المركزي.

2- تقرير حدود ومجال الإختصاص:

حيث تبين السياسة حدود ومجال الإختصاص ومستوى إتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات، وعلى أن يقر مجلس الإدارة هذه التعويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

3- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:

من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وذلك يتم الفصل المبدئي يبين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك، وتلك غير المقبولة، مثال ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات إستيراد السلع من الخارج ولكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان مثلا، ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية.

4- التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية:

يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الإئتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما وبصفة عامة لابد من وجود خطوط ومعايير إرشادية تزودها إدارة الإئتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث إختلاف بين الأفراد مما قد يسيء إلى البنك.

5- المنطقة التي يخدمها البنك:

يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان ولاشك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة.

---

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف -السياسات المصرفية- تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية**، مصر-الإسكندرية، 2007، ص ص250-252.

6- شروط ومعايير منح الائتمان:

بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي، وبناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري عن طلب القرض، من حيث سمعته ومركزه المالي.

7- إجراءات وخطوات الحصول على الإئتمان:

بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب، ويبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة في شكل دليل الحصول على الإئتمان ولاشك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة.

المطلب الثاني: أسس سياسة الإقراض

تسعى المصارف أساسا إلى تحقيقي عنصرين أساسيين هما: الربحية، ومتطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة المصارف إستثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الإئتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكننا الإحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية لذلك فإن إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في:[1]

أولا: مبدأ الربحية

تقوم المصارف على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

1- تشمل الإيرادات ما يلي:

- **الفوائد الدائنة:** وهي مجموع التسهيلات الإئتمانية.
- **العمولات الدائنة:** هي المقابل الذي تحصل عليه المصارف لقاء خدماتها للآخرين.
- **فروقات العملة الأجنبية:** هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العمولات الأجنبية.
- **إيرادات أخرى:** مثل عوائد الإستثمار، العوائد المالية،عوائد متأتية من خصم الكمبيالات...الخ.

2- التكاليف تتمثل في:

- **الفوائد المدينة:** تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.

---

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03- الجزائر، 2011-2012، ص ص23-24.

- **العمولات المدينة:** وهي التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.

- المصاريف الإدارية والعمومية.

ثانيا: مبدأ السيولة

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود وبأقصى سرعة وبأقل خسارة وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين والإستجابة لطلبات الإقراض وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

1- **مدى ثبات الودائع:** أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الإستحقاق.

2- **قصر مدة القروض البنكية الممنوحة:** أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما إطمأنت البنوك، لأن التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد أو القريب.

ثالثا: مبدأ الأمان

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الإئتمان للمقترض بالإعتماد على سمعة العميل التجارية، إنتظام العميل في سداد الإلتزامات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فمن الضروري الإعتماد على كفاءة وخبرة العاملين في المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها وكذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض.

رابعا: مبدأ الاستمرارية: أي ضمان البنك استمرارية نشاطه لتحقيق أهدافه.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الاقتراض لعل من أهمها ما يلي:[1]

أولا: الظروف والأوضاع الإقتصادية

حيث يتأثر الطلب على أنواع القروض بشكل مباشر بدورة النشاط الإقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الإعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الإقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الإقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين.

كما تؤثر حالة الرواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

[1] عبد المطلب عبد الحميد،**البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، مرجع سبق ذكره، ص119.

ثانيا: موقع البنك

حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

ثالثا: تحليل التكلفة والمخاطر لعملية الإئتمان

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر جنية مودع تتوازي مع العائد الحدي من آخر جنيه مقرض أو مستثمر، وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض واعتماد نسبة فائدة مقارنة بالمخاطر المنتظرة وذلك بغرض وضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض.

خلاصة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن البنوك هي الدافع الرئيسي للنمو الإقتصادي فهي الحافظ الأمين للأموال والمحرك الأساسي لحياة المؤسسات الإنتاجية والصناعية والفلاحية، وكذلك حياة الأفراد عن طريق ما تقدمه من قروض تتناسب مع ظروفهم ورغباتهم ونظرا للدور الذي تلعبه عملية منح القروض في الحياة الإقتصادية فإنه يتوجب على المقترضين إعطاء أهمية بالغة لها عن طريق إحترام الشروط التي ترتكز عليها عملية منح القروض.

كما نجد أن البنك ملزم بإتباع سياسة إقراض معينة تتلاءم مع هيكلها التنظيمي وحجم رأسماله وأهدافه التي تعتبر بمثابة مرشد وينتج عن عملية منح القروض مخاطر عديدة ونظرا للإرتباط الوثيق بين القرض والخطر إرتأينا أن تكون الوجهة القادمة نحو أكثر المخاطر أهمية وطرق تقييمها.

الفصل الثاني

مخاطر القروض المصرفية

وطرق تقديرها

تمهيد:

تعتبر عملية منح القروض للعملاء الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك والمصدر الأول للربح ولكن هذا الأخير يكون في معظم الأحيان مهدد وذلك لأن عملية الإقراض تكون مرتبطة بعدة مخاطر والتي تعتبر صميم النشاط البنكي ولعل أهم هذه المخاطر وأكثرها إنتشارا خطر القرض إذ يعد أكثر خطورة على إستمرارية البنك وذلك من خلال تأثيره على كل نشاطات البنك وخاصة تأثيرها على الملاءة المالية للبنك التي كلما ضعفت أدى ذلك إلى هلاك البنك وإنتقال العدوى إلى كل القطاع البنكي للدولة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع خصصنا هذا الفصل لدراسة مخاطر القروض المصرفية،ولكي نلم بمختلف جوانب هذا الموضوع قسمنا الفصل إلى مبحثين:

في المبحث الأول: تطرقنا إلى المخاطر المصرفية حيث كل مطلب لا يقل أهمية عن الآخر.

أما المبحث الثاني: فتطرقنا إلى طرق تقدير وتقييم خطر القرض.

المبحث الأول: ماهية المخاطر المصرفية

تتعرض معظم البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل مع القروض لأخطار مستمرة ومتلازمة مع عملها البنكي، قد يعود بعضها إلى المحيط العام الذي تعمل فيه هذه البنوك وقد يكون السبب في ذلك العميل المتعامل معه وذلك لعدم وفاءه والسداد في الوقت المحدد أو الإمتناع كليا عن السداد لذلك سنتعرض في هذا المبحث للمخاطر المصرفية ونركز على خطر القرض وأساليبها كما نتطرق أيضا للمخاطر الأخرى.

المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية وأسباب زيادتها

أولا: تعريف المخاطر المصرفية

إختلفت وتعددت التعاريف الخاصة بالخطر ولذلك سنقوم بذكر بعضها في هذا المطلب.

- الخطر هو عدم التأكد من حصول الشيء مع معرفة إحتمال حصوله وكلما إقترب إحتمال الحدوث من 50% زاد الخطر، وكلما إقترب الحدوث من 100% أصبح الخطر أكيد الحدوث وكان من الأفضل عدم إتخاذ القرار المؤدي لحدوث الخطر[1].
- كما تعرف المخاطر أنها: أحداث غير مرئية وغير مرغوبة في المستقبل[2].
- الخطر هو إنعكاس أو تغيير عن عدم التأكد الذي ينطوي عليه المستقبل[3].
- كما يعرف ويبستر المخاطر بأنها: "فرصة تكبد أذى أو تلف أو ضرر أو خسارة"[4].
- كما يعرف الخطر على أنه ضرر متوقع الحدوث مبني على الإحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين إحتمالات متعلقة بالأشخاص أو إحتمالات متعلقة بالممتلكات[5].

أما إقتصاديا فيعرف الخطر على أنه: توقع إختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه[6].

---

[1] السنوسي محمد الزوام،مختار محمد إبراهيم، مداخلة بعنوان" **تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال-التحديات، الفرص الآفاق**"، مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول "**إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية**"، المنعقد بجامعة الزرقاء الخاصة،، الأردن، في الفترة من 10-11 نوفمبر 2009، ص8.

[2] خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2009، ص8.

[3] عبد الغفار حنفي، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2009، ص277.

[4] طارق عبد العال حماد، **تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان- نظرة حالية ومستقبلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر2007. ص69.

[5] محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة**، دار زهران، عمان -الأردن، 2008، ص11.

[6] عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،-الجزائر، 2011-2012، ص3.

وبصفة عامة يمكن القول أن الخطر حالة من الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة أو موقف معين بالنظر لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية المالية أو الإقتصادية.

ثانيا: أسباب زيادة المخاطر المصرفية

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي خاصة في ظل العولمة المالية إلى العوامل التالية:[1]

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق.
- إتساع أعمال البنوك وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار.
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة، نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية.

المطلب الثاني: مخاطر القرض وأسبابها

أولا: تعريف مخاطر القرض

هناك عدة تعاريف للمخاطر الإئتمانية لذا سنقوم بذكر بعضها،إذ تنشأ المخاطر الإئتمانية بسبب لجوء البنك التجاري إلى تقديم القروض والإئتمان إلى الأفراد والقطاعات الإقتصادية المختلفة مع إحتمال عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الإستحقاق المحدد.

وعليه فإن المخاطرة الإئتمانية هي عدم إستعادة البنك للفائدة أو أصل المبلغ المقترض أو كليهما أو ينشأ هذا بعدة أسباب[2].

خطر القرض يسمى أيضا خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التسديد ويعتبر أهم خطر يتعرض له البنك، ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله وذلك بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة[3].

---

[1] قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس- الجزائر، 2008-2009، ص ص23-24.

[2] سامر جلدة،**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر، عمان-الأردن، 2009، ص136.

[3] حرفوش سهام،صحراوي إيمان، مداخلة بعنوان"**دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الإئتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية**" الملتقى العلمي الدولي حول"**الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**"بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص5.

خطر القرض هي تلك الخسارة التي يتحملها البنك نتيجة إقراضه للأموال والتي تنتج عن إحتمال عجز المقترض عن السداد[1].

كما تعرف مخاطر القرض على أنها تلك المخاطر التي تتحدد من خلال الخسائر في حالة عجز مقترض ما على سداد الدين أو في حالة تدهور الجودة الإئتمانية للمقترض[2].

وبصفة عامة يمكن تعريف مخاطر القرض على أنها مخاطر أن يتخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ويولد العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض للطرف الآخر.

ثانيا: أسباب المخاطر الإئتمانية

يعد التوسع الإئتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك والتي ترتبط بعدد من المخاطر، وهناك عدد من العوامل التي تساهم في حدوث تلك المخاطر والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

أولا: أسباب المخاطر الإئتمانية التي ترجع إلى البنك

تتمثل أسباب المخاطر الإئتمانية التي ترجع إلى البنك فيما يلي:[3]

1- غموض الخطر الإئتماني وعدم توقعه: فغموض الخطر الإئتماني وعدم وضوحه للبنك، أو عدم توقعه يعد خطرا إئتمانيا في حد ذاته.

2- الإهمال والتعاون في إعداد الدراسات الائتمانية: ويتخذ ذلك أشكالا أهمها:

2-1- القصور في دراسة إمكانيات البنك الإئتمانية وعدم التقيد بالنظم المنظمة لذلك: وهذا بسبب المنافسة غير الطبيعية بين البنوك التي تؤدي إلى التوسع في منح الإئتمان بشكل يفوق حدود الأمان، الأمر الذي أغفلت معه تلك البنوك المتنافسة القواعد والأصول السليمة لمنح الإئتمان.

2-2- عدم التعمق والتدقيق في دراسات جدوى المشروعات: وفي هذا الشأن نجد أن البنوك إما أنها لم تقم بالدراسات الكافية للمشروعات التي تمنح الإئتمان من أجلها، أو أن بعض المسؤولين في البنوك يطلبون من العملاء إجراء دراسات الجدوى في مكاتبهم مقابل أتعاب عالية جدا هي في الأصل رشاوي للموافقة على منح الإئتمان.

2-3- عدم الدقة في دراسة القوائم المالية المقدمة من العملاء: إذ يجب التأكد من صحة القوائم المالية المقدمة من العملاء.

---

[1] عاطف جابر طه عبد الرحيم، **تنظيم وإدارة البنوك منهج وصفي تحليلي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية-مصر، ، 2008، ص216.

[2] سعيدة زاوي، **أدوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي، دراسة استبيانية لعينة من البنوك التجارية** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر،2012-2013، ص3.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2013، ص ص561-565.

2-4- عدم الإهتمام بدراسة الغرض من طلب الإئتمان: إذ تعتبر دراسة الغرض من طلب الإئتمان معيار هام يستطيع البنك معرفة الوعاء الذي يوجه مراقبته عليه.

2-5- التهاون في التحقق من صحة المستندات المقدمة من العميل: أي أنه عدم التأكد من صحة المستندات والإحتفاظ بها فعلا لدى البنك كل ذلك يضع البنك أمام صورة خاطئة عن العميل وممتلكاته مما يؤثر سلبا على ممتلكاته.

3- قلة الخبرة لدى بعض رجال الإستعلام الإئتماني في البنوك: فالكثير من البنوك التي تعرضت لمخاطر إئتمانية إعتمدت على موظفين في الإستعلامات والتحري ليس لديهم الخبرة الكافية، الأمر الذي يعرض أموال البنك لمخاطر الإئتمان وهذا يدخل في باب التقصير في العمل من قبل مسؤولي البنوك.

4- تواطؤ بعض العاملين في البنوك مع طالبي الإئتمان: وقد يتم ذلك بالتواطؤ بصورة مباشرة كالتقاضي عن المركز المالي المضطرب لطالب الإئتمان أو بصورة غير مباشرة كعدم المصداقية بشأن إستعانة بنك آخر بتقديم بعض الإستفسارات عن أحد العملاء الذي تقدم بطلب إئتمان.

5- عدم أخذ الضمانات اللازمة أو عدم كفايتها كغطاء للإئتمان: إذ تعتبر الضمانات الكافية التي تؤخذ من طالب لإائتمان هي ضابط هام ضد نزوة عدم السداد أو الهروب، والتعاون في ذلك يعد من أهم أسباب المخاطر الإئتمانية.

6- عدم سلامة القرار الإئتماني: يعتبر القرار الإئتماني الفيصل في منح الإئتمان من عدم وله تأثيره الكبير على مخاطر الإئتمان سلبا أو إيجابا حسب قربه أو بعده من مواصفات القرار الإئتماني الرشيد، وعدم مراعاة الدراسات الإئتمانية والسياسات الإئتمانية للقرار الإئتماني يعني الوقوع في مخاطر إئتمانية قد يصعب تجاوزها أو مواجهتها.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالعميل طالب الإئتمان

1- **السمعة الإئتمانية لطالب الإئتمان:** وتعني في مجال الإئتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد إلتزاماته وتمسكه بشروط الإتفاق وذلك ما يؤدي إلى مخاطر عدم السداد وأهم المعلومات المتعلقة بسمعة العميل ما يلي:[1]

- معلومات عن قدرته على الدفع، طبيعة تعامله مع المصرف سابقا، مدى إنتظام العميل على سداد القروض التي سبق وأن حصل عليها.
- معلومات عن أخلاقيات المقترض ومكانته وسمعته الاجتماعية.
- خبرته في مجال إختصاصه الذي يقوم به ومدى كفاءته في العمل الإداري.

[1] زكريا الدوري،يسرى السمرائي،**البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص89.

- معلومات شخصية تتمثل في إستقراره العائلي، العمر، الثقافة التي يمتلكها العميل.

وتعتبر شخصية وسمعة العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الإئتماني وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية وملتزما بكافة تعهداته كان قادر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب[1].

2- عدم أهلية المقترض وتجاوزه صلاحياته في طلب الإئتمان:

من الطبيعي أن يطمئن البنك إلى أن المتعاقد على القرض يتمتع بالأهلية التعاقدية وله الحق في تمثيل المنشأة المقترضة وأنه يملك سلطة الإقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضماناته، كما يجب على البنك الوقوف على حدود صلاحية ممثل المنشأة المقترضة حتى يتم الإطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفوض فيها.

3- ضعف أوإ ضطراب المركز المالي لطالب الإئتمان وعدم كفاءة مقدرته الإنتاجية:

إذ يعاون المركز المالي في الوصول إلى دراسة القوائم المالية واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشأة[2].

وإذا كان المركز المالي لطالب الإئتمان مضطربا أو ظهرت عليه إشارات الضعف أو كانت كفاءته الإنتاجية منعدمة أو ضعيفة فإن هذا يعني أن البنك سيتعرض لمخاطر إئتمانية لا محال إذا أقدم على منحه الإئتمان المطلوب[3].

ثالثا: الأسباب المتعلقة بالظروف العامة والظروف الفنية

إن للمخاطر الإئتمانية أسباب أخرى لا علاقة لطرفي الخدمة الإئتمانية بها بل أنتجتها ظروف عامة، أو برزت لأسباب فنية وتقنية.

1- الأسباب المتعلقة بالظروف العامة:

وتتمثل في الأسباب التي تؤدي إلى عدم قدرة المقترض عن التسديد والناجمة عن عوامل خارجية، والتي تتمثل في الوضعية السياسية والأمنية، والوضعية الإقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه إضافة إلى العوامل الطبيعية.

1-1- ما يتعلق بالوضعية الإقتصادية: وتتمثل في تغيرات البيئة الإقتصادية وهي متغيرات لا يمكن التحكم فيها منها:[4]

---

[1] رحيم حسين،سيلم حمود، مداخلة بعنوان**"إستخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان في البنوك التجارية"**، الملتقى الوطني الأول حول **"الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية"**، المركز الجامعي برج بوعريريج، 23-24 نوفمبر 2008، ص5.

[2] شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول" **الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"**، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية- فلسطين، 8-9 مايو 2005، ص7.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سبق ذكره، ص566.

[4] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2005، ص127.

- تغيرات في الأوضاع الإقتصادية كاتجاه الإقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقع في أسواق المال.
- تغيرات في حركة السوق تترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

1-2- فيما يتعلق بالجانب القانوني: نستطيع توقع عدد من المخاطر القانونية تأتي في مقدمتها القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والإحتياطي القانوني، نسب الإئتمان المسموح به، كما أن المخاطر القانونية ترتبط بالأوامر الرقابية التي تحكم الإلتزام بالعقود والصفقات، ومنها أيضا المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده وأيضا المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال.

1-3- التغيرات السياسية والأمنية: وذلك كنشوب الحروب سواء كانت داخلية أو خارجية، وتدهور العلاقات الدولية المختلفة وحدوث أزمات سياسية داخلية وخارجية والتي غالبا ما يصاحبها تدخل في النشاط الإقتصادي، سواء بسن القوانين أو بإجراء إصلاحات إقتصادية كفرض ضرائب جديدة أو رسوم إضافية أو إستحداث سياسات نقدية جديدة كالسياسة التمويلية وسياسية سعر الصرف إضافة إلى تدخل الدولة قد يكون أحيانا في شكل المصادرة والتأميم[1].

1-4- المخاطر الطبيعية: وهي المخاطر التي تحدث نتيجة ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكن تجنبها أي ليس له قدرة أن يمنع تحققها والأسباب الأساسية لهذه الظواهر تحقق عامل طبيعي مثل تقلبات الجو كجفاف وقلة الرطوبة أو زيادتها والأمطار الغزيرة والفيضانات أو العواصف والزلازل[2].

2- الأسباب المتعلقة بالجوانب الفنية والتقنية وأهمها:[3]

2-1- التزوير والتزييف: وبالأخص تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها وكذلك تزييف العملات والتعامل بها ويعد ذلك من أبرز أسباب خسائر معظم البنوك التي تعرضت لذلك.

2-2- الأسباب الناشئة عن إستخدام أجهزة الصرف الآلي وكذا الناتجة عن الجرائم الإلكترونية: فاختراق وتطوير أجهزة الصراف الآلي لإجراء عمليات محددة ومحاولات سرقة شفرات البطاقات الممغنطة، أو تعطل تلك الأجهزة من شأنه أن يحدث إضطرابا كبيرا بالذات في عمليات الإيداع والسحب.

كما أن الجرائم الإلكترونية تعد سببا بارزا من أسباب المخاطر الإئتمانية وخاصة بعد التوسع في إستخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية كبطاقات الإئتمان وكذلك المخاطر الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونيا.

---

[1] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سبق ذكره، 568.

[2] عاطف عبد المنعم، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة- مصر، 2008، ص34.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سبق ذكره، ص569.

المطلب الثالث: المخاطر الأخرى

أولا: مخاطر السيولة

قبل التطرق إلى مخاطر السيولة لابد من تحديد مفهوم السيولة إذ يمكن تعريف السيولة على أنها قدرة المصرف على تحويل تعهداته إلى نقد حاضر عند الطلب، بمعنى أن العميل يستطيع أن يسحب نقدا ودائعه لدى المصرف في أي وقت يرغب[1].

وتوجد ثلاثة معايير يمكن من خلالها معرفة سيولة البنك التجاري وهي:[2]

1- **نسبة الإحتياطي القانوني:** وهي الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي هذه النسبة.

2- **نسبة الرصيد النقدي:** إن ما يهم المسؤولين في البنك التجاري ليس التغير في حجم الرصيد النقدي بل التغير في نسبته كمعيار لمعرفة سيولة البنك التجاري.

3- **نسبة السيولة العامة:** تعني السيولة العامة قدرة البنك التجاري على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء وفقا لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتواؤم بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلفيات جديدة.

أما خطر السيولة فيتمثل في الخسارة الناتجة عن عدم الموافقة ما بين التحصيلات والمدفوعات من الأموال السائلة، فقد يفقد البنك فرصا في السوق بسبب عدم توفره على سيولة، كما قد يفقد سمعته إذا تكرر عجزه عن تلبية سحوبات زبائنه...الخ[3].

ونجد أن هذا النوع من المخاطر يظهر عندما تكون هناك رغبة عامة مشتركة لمعظم المودعين لسحب ودائعهم من المصرف التجاري وبشكل مفاجئ لإدارة المصرف مما يضطر إدارة المصرف إلى بيع (وتسييل) البعض من موجودات المصرف (التي كانت تدر عليه دخلا) خلال فترة قصيرة وبأسعار منخفضة، كما تظهر هذه المخاطر عندما يمارس عدد كبير من المقترضين حقوقهم في سحب الأموال التي وافق المصرف التجاري وفقا لإتفاقية الإقتراض بسحب مبالغ بحدود معينة يطلق عليها خط الإئتمان وذلك خلال فترة زمنية قصيرة مما يؤثر سلبا على سيولة المصرف[4].

---

[1] خالد أمين عبد الله،إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص313.

[2] ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، **المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، ، الإسكندرية- مصر ، 2008، ص ص296-297.

[3] رحيم حسين، **الإقتصاد المصرفي، مفاهيم، تحاليل، تقنيات**، مكتبة اقرأ قسنطينة للطباعة، الجزائر، 2008، ص209.

[4] أسعد حميد العلي،**إدارة المصارف التجارية**، مدخل إدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013، ص ص352-353.

وتتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر نتيجة لأسباب متعلقة بجانب الإلتزامات أو لأسباب متعلقة بجانب الأصول وهي كما يلي:[1]

- **الأسباب المتعلقة بجانب لإالتزامات:** وتتمثل في عدم مقدرة البنك على مواجهة الطلبات الكبيرة وغير المتوقعة لعمليات السحب على الودائع من طرف المودعين، لأنه في الظروف العادية يضع البنك دائما توقعاته لحجم المسحوبات الممكنة، وبالتالي يكون قادرا على مواجهة مشكلة السيولة وذلك باستخدام الإحتياطي النقدي أو باللجوء إلى الإقتراض، كما أنه حتى في المواسم والأعياد التي تكون فيها توقعات المسحوبات بشكل غير طبيعي ويضع البنك الإحتياطي النقدي اللازم لمواجهة مشكلة السيولة في هذه الظروف وذلك بالإعتماد على عمليات التنبؤ والإستعداد الدائم لها، إلا أنه هناك ظروف خاصة أين يواجه البنك عمليات سحب غير متوقعة وصعبة التنبؤ بها، كالحالات التي يفضل فيها المودعين سحب ودائعهم من أجل شراء الأوراق المالية التي يكون معدل الفائدة عليها يفوق مثيلها في البنوك أو نتيجة للشكوك حول متانة المركز المالي للبنك الذي يتعاملون معه فهذه الأسباب تؤدي إلى اندفاع المودعين بأعداد كبيرة إلى البنك لسحب أموالهم، مما يؤدي إلى تعرض البنك لخطر السيولة.
- **الأسباب المتعلقة بجانب الأصول:** وتتمثل في الطلبات غير العادية التي يواجهها البنك لتنفيذ تعهداته الإئتمانية، والتعهدات الإئتمانية هي عبارة عن عقد بين البنك وزبونه، والتي يتعهد البنك فيها أن يمنح للزبون مبلغا ماليا محددا وبسعر فائدة متفق عليه مسبقا وخلال فترة زمنية محددة، بحيث يحق للزبون في هذه الفترة أو أن يحسب المبلغ كاملا أو جزء منه، أو يستغني عنه كاملا وبالتالي تظهر مخاطر السيولة إذا زادت طلبات تنفيذ التعهدات الإئتمانية عما تتوقعه هذه البنوك، لأنه بمجرد تقديم هذه الطلبات يكون لزاما على البنك أن يمنح القرض فورا، الأمر الذي قد يعرضه لخطر السيولة إذا لم تتوفر لديه النقدية الكافية لمواجهة هذه الطلبات.

وغالبا ما تقوم البنوك ولغرض معالجة النقص في السيولة بالإستثمار بالأوراق المالية القصيرة الأجل لتحقيق ميزتين، أولهما سهولة تسييلها وبالتالي إعانة الإحتياطات الأولية عند الحاجة إلى النقد وثانيهما الحصول من خلالها على فائدة نتيجة الإستثمار في هذه الأدوات المالية[2].

ثانيا: مخاطر سعر الفائدة

يقصد بمخاطر أسعار الفائدة تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة[3].

---

[1] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية**، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 2005، ص ص66-67.

[2] صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة العربية 2013، ص69.

[3] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنيت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2007، ص468.

وتنشأ مخاطر سعر الفائدة كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية العامة كإجراء تغييرات هامة في النظام الإقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة أو نشوب حرب[1].

كما يكن تعريف مخاطر سعر الفائدة كما يلي:

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة[2].

ولمخاطر سعر الفائدة عدة مكونات أهمها مخاطر إعادة التسعير، المخاطر الأساسية مخاطر منحنى العائد، مخاطر الخيار والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

1- **مخاطر إعادة التسعير:** تنشأ هذه المخاطر من فرق التوقيت بين التغيرات في التدفق النقدي والتغيرات في بنود الموجودات والمطلوبات والأرقام خارج الميزانية على سبيل المثال تمويل أوراق مالية طويلة الأجل يمكن أن تخلق مخاطر إعادة التسعير، وإذا تغير سعر الفائدة فإن تكلفة الودائع سوف تتغير بسرعة أسرع من العائد على الأوراق المالية.
2- **المخاطر الأساسية:** هي مخاطر التغير في سعر الفائدة الذي سيؤدي إلى إعادة تسعير المطلوبات بنسبة تختلف عن تسعير الموجودات مما يؤدي إلى خلق فجوة أو عدم المواءمة ما بين المطلوبات والموجودات.
3- **مخاطر منحنى العائد:** تنشأ عن التغير في العلاقة بين مواعيد إستحقاق مختلفة لأدوات مربوطة بنفس المؤشر، فمثلا سندات الخزينة عمرها 30 عاما يمكن أن تتغير بـــ200 نقطة مئوية بينما تتغير أذونات الخزينة ذات إستحقاق ثلاثية سنوات بـــ50 نقطة مئوية فقط وخلال نفس الفترة.
4- **مخاط الخيار:** وتحدث عندما يتغير توقيت التدفقات النقدية أو مبلغها نتيجة لتغير سعر الفائدة السوقي، وهذا التغير يمكن أن يؤثر سلبا على الإيرادات أو على القيمة الإقتصادية لحقوق الملكية وذلك بتقليل عوائد الموجودات، زيادة كلفة التمويل، أو تخفيض صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية.

ثالثا: مخاطر الصرف

مخاطر سعر الصرف ناجمة عن إحتمال تغير سعر الصرف بين عملتين أو أكثر بصورة غير متوقعة خلال فترة الأعمال المصرفية وتاريخ الدفع الفعلي ونتيجة للإنفتاح الاقتصادي وارتفاع معدلات التبادل التجاري الدولي وإنشاء المناطق التجارية الحرة ارتفع معدل التعامل بالعملات الأجنبية ضمن أنشطة البنوك المختلفة[4].

---

[1] فلاح حسن الحسيني،مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص129.

[2] J.Bessis**, Gestion des risques et gestion actif-passif des Banques,** Dalloz- Paris, 1992, p17.

[3] شقيري نوري موسى وأخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2012، ص ص295-296.

[4] دريد كمال آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2012، ص235.

كما تعرف مخاطر سعر الصرف: "أنها المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأس ماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف، ومجلس إدارة البنك هي المسؤولة عن إكتشاف البنك لمثل هذه المخاطر وبالتالي يجب توفر سياسات واضحة في البنك تحكم مثل هذه النشاطات[1].

رابعا: مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر المصارف بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع أو ربما تمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي[2].

كما تعتبر مخاطر السوق تلك المخاطر الحالية والمحتملة التي لها تأثير على كل من صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملةالأسهم وتنشأ نتيجة تغيرات أو تحركات في معدلات السوق والأسعار وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات وتتضمن المخاطر السوقية كل من مخاطر معدلات أسعار الفائدة ومخاطر تسعير الأصول ومخاطر أسعار الصرف ويمكن اختصارها فيما يلي:[3]

1- **مخاطر معدلات أسعار الفوائد:** تنشأ نتيجة عدم المواءمة ما بين إستحقاق الأصول والمطلوبات، وبالتالي إختلاف تكلفة إعادة التمويل أو إعادة الإستثمار، وتشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية.

2- **مخاطر تعسير الأصول:** تنشأ نتيجة التغيرات في أسعار الأصول وبشكل خاص محافظ الإئتمان والإستثمار، وتعتمد على عوامل داخلية من بينها هيكل التمويل، وعوامل خارجية أخرى مثل الظروف الإقتصادية.

3- **مخاطر أسعار الصرف:** تنشأ نتيجة التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات والتي يكون لها تأثير على الأصول والإلتزامات المسعرة بالعملات والتي يكون لها تأثير على الأصول والإلتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية والأنشطة خارج الميزانية وتزداد عندما يحصل تغير في معدلات أسعار صرف العملات الأجنبية عندما تكون مبالغ الأصول تختلف عن الالتزامات كنتيجة لاختلاف العملة، فإن أي تغير في معدلات الصرف تكون النتيجة له ربح أو خسارة، ويظهر تأثيرها على القيمة السوقية لملكية حملة الأسهم.

---

[1] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية، تقرير صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006، ص40.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص66.

[3] محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobins6**، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان-الأردن، 2008، ص19.

خامسا: مخاطر التشغيل

هناك العديد من التعاريف لأخطار التشغيل ولكن أكثرها شمولا هو تعريف لجنة "بازل" خطر التشغيل هو الخطر الناجم عن عدم كفاية نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية وما يترتب على ذلك من خسارة غير متوقعة، ويرتبط الخطر بالخطأ البشري وفشل النظام أو عدم كفاية إجراءات الرقابة.

وقد تشمل مخاطر التشغيل: مخاطر المعلومات، مخاطر السمعة، التزوير، السرقة والسطو، الجرائم الإلكترونية، أخطار أخلاقيات المهنة،مثل إفشاء السر المهني ويعد الإفتقار إلى الرقابة الداخلية وضعف سيطرة الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو للتأخير في تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو ممارسة العمل المصرفي بدون الإلتزامات بالقواعد المحددة.

وتشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة أكبر مما هو متوقع، مما يتسبب في إنخفاض عوائد المصرف، لهذا فإن مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين[1].

أشارت إتفاقية بازل إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر من المخاطر المهمة التي تواجه العمل المصرفي وذلك بسبب إحتياجها إلى الإحتفاظ برأس مال لمواجهة الخسائر المتوقعة.

ويوضح الجدول التالي مسببات هذه المخاطر:

[1] كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة- الجزائر، 2004، ص41.

جدول رقم (1): مسببات مخاطر التشغيل:

تعريف الخطر	المسبب	أمثلة
الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي	العمليات الداخلية	الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح بهم، الخلافات التجارية، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء
الخسائر التي يتسبب بها الموظفون أو تتعلق بهم أي بقصد أو دون قصد والخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء المساهمين، الجهات الرقابية وأي طرف ثالث	العنصر البشري	عمليات الإحتيال من قبل موظفين المعالجات الخاطئة الغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين
الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البيئة التحتية تكنولوجيا المعلومات أو عدم توفر الأنظمة	الأنظمة	انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعمال في أنظمة الإتصالات، أخطاء البرمجة، فيروسات الإعلام الآلي
الخسائر الناشئة عن أعمال الطرف الثالث بما يشمل الإحتيال، وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل	الحوادث المتعلقة بالبيئة الخارجية	عملية احتيال من طرف الموظفين أي السرقة

المصدر: بيصار عبد المطلب،بيصار عبد الحكيم، مداخلة بعنوان **"مسببات مخاطر التشغيل وفقا لمقررات اتفاقية بازل"**، الملتقى الدولي الأول حول" **إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"**، بجامعة العقيدأكلي محند اولحاج بالبويرةكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لجزائر، 12 و13 ديسمبر، 2012، ص ص7-8.

شكل رقم (2) المخاطر المصرفية

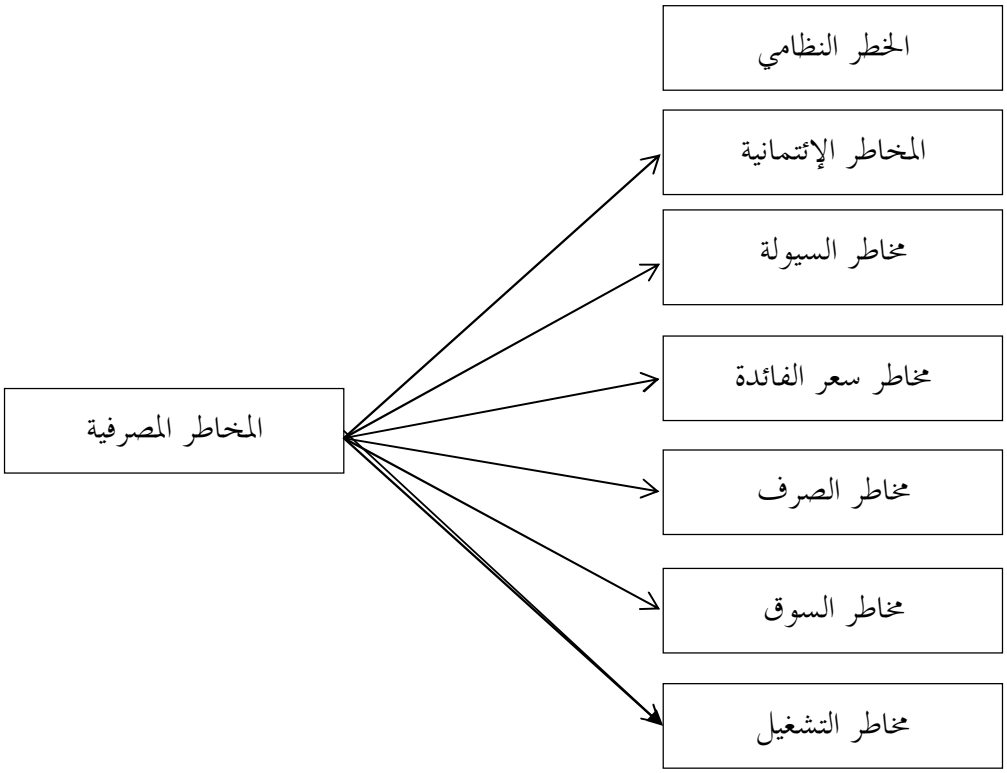

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على كتاب: صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص69.

المبحث الثاني: تقدير وتقييم خطر القرض

إن البنك عند تقديمه القروض للزبائن يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية، مع إحتمال عدم تحصيل تلك المداخيل أي مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا وذلك باستعمال طرق متعددة، إلا أننا سوف نتطرق إلى الطريقتين الأهم والمستعملة بكثرة وهي طريقة النسب المالية وطريقة التنقيط وبسبب زيادة القروض الموجهة للدول النامية ونتيجة ظهور مخاطر عدم سداد المقترضين لديونهم بسبب موقعهم الجغرافي، قامت البنوك بوضع وتطوير طرق ذات طبيعة خاصة وهذا لتقدير وتقييم خطر البلد.

المطلب الأول: الطريقة الكلاسيكية

من أبرز الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القرض نجد التحليل المالي الذي تعتمد عليه البنوك.

أولا: التحليل المالي كأداة للتقييم

1- مفهوم التحليل المالي:

يمكن تعريف التحليل المالي أنه: عبارة عن دراسة الوضعية أو الحالة المالية للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة وذلك للحصول على معلومات تستعمل في إتخاذ القرارات وتقييم أداء المؤسسات التجارية والصناعية في الماضي والحاضر.

كما يعرف أنه مرحلة دراسية وتشخيص الحالة للمؤسسة وذلك عن طريق تحليل المعطيات التاريخية الماضية أي دراسة تفصيلية للبيانات المالية والقيام بتقديرات وتنبؤات تخص مستقبل المؤسسة وعلى أساسها يتم إقتراح إجراءات لتحسين هذه الوضعية[1].

2- أهمية التحليل المالي:

يعد التحليل المالي أداة لتفسير القوائم المالية وبيان العلاقات بين مضمونها ومدلولات الأرقام الوارد فيها ويساعد التحليل المالي المصرف في:[2]

---

[1] صخري جمال عبد الناصر، **التحليل المالي كأداة لإتخاذ القرارات في المؤسسات البترولية في الجزائر دراسة حالة مؤسسة ENSP**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2012-2013، ص10.

[2] هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الإسكندرية- مصر، 2008، ص301.

- توفير المعلومات اللازمة لتقييم المصرف، مركزه المالي ومدى فعالية أنشطتة وكفاءتها.
- يساعد في تقييم أداء الإدارات المختلفة في المصرف، ومدى كفاءتها في إنتاج عائد ملائم من الأموال المتاحة لديها.
- يساعد في تحديد نقاط القوة في المصرف، ومن ثم يستطيع المصرف بناء خططه المستقبلية، وتحديد نقاط الضعف للعمل أي يساعد المصرف في ترشيد قراراته الإدارية.

ثانيا: التحليل المالي بواسطة النسب المالية

1- مفهوم النسب المالية:

يعتبر التحليل المالي بالنسب المالية من أقدم وأهم وسائل التحليل المستخدمة في دراسة المركز المالي والإئتمان للمشروعات والحكم على نتائج أعمالها[1].

تعرف النسبة رياضيا بأنها علاقة ثابتة بين رقمين، أما في المجال المالي فهي تعبر عن علاقة كسرية بين عنصرين من عناصر الميزانية أو بين عنصرين من عناصر جدول حسابات أو واحد من كلايهما[2].

وقد إكتسبت النسب المالية أهمية متزايدة بعد أن أصبحت من المؤشرات الهامة التي يستخدمها المحللون الماليون في مجال التنبؤ بحالات الفشل المالي للشركات.

كما تعرف النسبة المالية بأنها علاقة تربط بين بندين أو أكثر من بنود القوائم المالية، وقد تتواجد البنود التي تدخل في إشتقاق النسبة المالية على القائمة المالية نفسها، كما قد تتواجد هذه البنود على قائمتين ماليتين[3].

2- أنواع النسب المالية:

تستخدم النسب والمؤشرات المالية لدى المصارف التجارية من أجل إيجاد الإرتباطات والتأثيرات فيما بين عناصر إستخدامات ومصادر أموال هذه المصارف وكذلك إبراز التغيرات التي تحصل على النسب لنشاط المصارف التجارية خلال الفترات الزمنية[4].

---

[1] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص107.

[2] Jacque teulie, **analyse financier de l'entreprise**, édition chotard et associes éditeurs, 1989, p29.

[3] محمد مطر، **الإتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية**، دار وائل للنشر،بدون بلد النشر، الطبعة الثانية، 2006، ص31.

[4] جودت جعفر خطاب، **إعادة هيكلة المصارف دراسة تطبيقية**، دار دجلة، عمان-الأردن، 2009، ص153.

2-1- نسب السيولة:

نسب السيولة هي النسب التي تقيس العناصر السائلة والعناصر الأقرب إلى السيولة من أجل معرفة أن المشروع لا يعاني من عسر مالي في مجال التزاماته[1].

وتهدف هذه النسب إلى تقييم القدرة المالية للمؤسسة على المدى القصير ويتم ذلك من خلال قياس قدرة المؤسسة على مقابلة التزاماتها القصيرة الأجل عند إستحقاقها وتحصيل الذمم[2].

ومن نسب السيولة نجد: [3]

2-1-1- نسبة السيولة العامة:

توضح هذه النسبة درجة تغطية الأصول المتداولة للديون قصيرة الأجل ومن المفروض أن تكون سيولة المؤسسة كبيرة كلما ارتفعت هذه النسبة وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}}$$

2-1-2- نسبة السيولة المنخفضة:

تستخدم هذه النسبة لتفادي النقص المرتبط بنسبة السيولة العامة وتم إستبعاد المخزون من هذه النسبة باعتباره العنصر الأقل سيولة بالإضافة إلى كونه يمثل أكبر حصة من الأصول المتداولة وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة المنخفضة} = \frac{\text{الأصول المتداولة–المخزون}}{\text{الديون قصيرة الأجل}}$$

---

(1) علي خلف عبد الله، **التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء والكشف عن الانحرافات**، مذكرة ماجستير، قسم الإدارة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص17.

(2) مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة والمالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص312.

(3) زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد النشر، 2010، ص ص37-38.

2-1-3 نسبة السيولة الجاهزة:

توضح هذه النسبة مقدار النقدية المتاحة لدى المؤسسة في وقت معين لمقابلة الإلتزامات قصيرة الأجل، وتقيس السيولة دون إعتبار الذمم أو المخزون، وعليه فهي تبين للمؤسسة هل يجب عليها أن تحصل جزءا من الذمم، أم هي مجبرة على بيع البعض من مخزونها حيث تتمكن من مواجهة الديون قصيرة الأجل وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة الجاهزة} = \frac{\text{النقدية}}{\text{الديون قصيرة الأجل}}$$

2-2- نسب النشاط:

وهي النسب التي تقيس مدى كفاءة المنشأة في إستخدام مواردها وتشمل ما يلي:[1]

2-2-1- معدل دوران الأصول الثابتة:

توضح هذه النسبة مدى مقدرة المنشأة على تحقيق الاستفادة المثلى من الأصول الثابتة لديها في تحقيق أرباح المنشأة وتحسب كما يلي:

$$\text{معدل دوران الأصول الثابتة} = \frac{\text{المبيعات}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

2-2-2- معدل دوران المخزون:

تشير هذه النسبة إلى عدد تصريف المخزون لدى الشركة، وكلما زادت هذه النسبة كلما كان ذلك في صالح الشركة وتحسب كما يلي:

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{تكلفة المبيعات}}{\text{متوسط المخزون}}$$

2-2-3- معدل دوران إجمالي الأصول:

توضح هذه النسبة مدى نشاط الأصول ومقدرتها على توليد المبيعات من خلال استخدام إجمالي أصول الشركة وتحسب كما يلي:

[1] محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص ص175-177.

$$\text{معدل دوران إجمالي الأصول} = \frac{\text{المبيعات}}{\text{متوسط إجمالي الأصول}}$$

2-2-4- معدل دوران المدينين:

توضح هذه النسبة مدى كفاءة عملية التحصيل ومتابعة ديون العملاء في المنشأة وكلما زادت هذه النسبة كان ذلك في صالح المنشأة وتحسب كما يلي:

$$\text{معدل دوران المدينين} = \frac{\text{المبيعات الآجلة}}{\text{متوسط حسابات المدينين}}$$

2-2-5- معدل دوران الدائنين:

يجب أن يكون هذا المعدل قريبا من معدل دوران المدينين مع الأخذ في الحسبان إختلاف قيمة المبيعات إلى قيمة المشتريات، ويكون في صالح الشركة زيادة معدل دوران المدينين عن الدائنين وتحسب كما يلي:

$$\text{معدل دوران الدائنين} = \frac{\text{المشتريات الآجلة}}{\text{متوسط حسابات الدائنين}}$$

2-2-6- متوسط فترة التحصيل:

تمثل الفترة التي يستغرقها تحصيل ديون المدينين وطول هذه الفترة مؤشر غير جيد حيث قد يدل على ضعف إدارة التحصيل لدى الشركة كما أن طول هذه الفترة يضع على الشركة فرص الإستفادة من إستثمار هذه الأموال المجمدة وتحسب كما يلي:

$$\text{متوسط فترة التحصيل} = \frac{\text{حسابات المدينين}}{\left(\text{متوسط المبيعات السنوية (صافي المبيعات السنوية} \div \mathbf{365}\right)}$$

2-2-7- متوسط فترة السداد:

هي الفترة التي يستغرقها سداد ديون الموردين وتحسب كما يلي:

$$\text{متوسط فترة السداد} = \frac{\text{إجمالي حسابات الدائنين}}{\text{متوسط المشتريات اليومية}\left(\text{صافي المشتريات السنوية} \div \mathbf{365}\right)}$$

2-2-8- فترة التخزين:

يوضح هذا المعدل الفترة التي يقضيها المخزون في المخازن قبل تصريفه وتحسب كما يلي:

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{فترة التخزين}}{365}$$

2-3- نسب المديونية:

تساعد هذه النسب على تحقيق أمرين هما:[1]

- أنها تعتبر مقياسا لمدى اعتماد المؤسسة على أموال العملاء في تمويل إحتياجاتها.
- أنها تعتبر مؤشر للمخاطر المالية.

ومن نسب المديونية نجد:

2-3-1- نسبة التمويل الدائم وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة التمويل الدائم} = \frac{\text{الأموال الدائمة}}{\text{الأصول الثابتة الصافية}}$$

2-3-2- نسبة التمويل الذاتي وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة التمويل الذاتي} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول الثابتة الصافية}}$$

2-3-3- نسبة الإستقلالية المالية وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الإستقلالية المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{القروض}}$$

[1] قاسيمي آسيا، مرجع سبق ذكره، ص ص،77-78.

2-3-4- نسبة قابلية السداد وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة قابلية السداد} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{المديونية الإجمالية}}$$

2-4- نسب المردودية:

المردودية هي قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح في إطار نشاطاتها وينبغي أن تكون هذه المردودية دائمة لتحقيق أرباح متتالية ومن بن نسب المردودية ما يلي:[1]

2-4-1- نسب المردودية المالية:

هذه النسبة تعبر عن مدى مردودية الأموال الخاصة وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة المردودية المالية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية} \times 100}{\text{الأموال الخاصة}}$$

2-4-2- نسب المردودية الإقتصادية:

تعتبر هذه النسبة نسبة أفضل لقياس ربحية العمليات، وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة المردودية الإقتصادية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الإقتصادية} \times 100}{\text{مجموع الأصول}}$$

2-4-3- نسبة المردودية التجارية (معدل دوران الأصول الثابتة):

تقيس هذه النسبة مدى كفاءة الأصول الثابتة وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة المردودية التجارية} = \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية} \times 100}{\text{الأصول}}$$

---

[1] زهيرة بلحاج عيسى، **تسيير مخاطر عدم السداد في البنوك التجارية، دراسة إستبيانية لمجموعة من البنوك التجارية بتمنراست وغرداية وورقلة**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر2012-2013، ص ص12-13.

ثالثا: التحليل بالتوازنات المالية

1- رأس المال العامل:

يمكن حساب رأس المال العامل تبعا لمنظورين منظور أعلى الميزانية ومنظور أدنى الميزانية وعليه يحسب رأس المال العامل كما يلي:[1]

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة (من أعلى الميزانية).

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – القروض قصيرة الأجل (من أدنى الميزانية).

ويمكن أن نميز ثلاث حالات لرأس المال العامل وهي: (من منظور أعلى الميزانية)

- **رأس المال العامل موجب:** ففي هذه الحالة يعبر رأس المال العامل عن فائض الأموال الدائمة المتبقي بعد تمويل كل الأصول الثابتة.
- **رأس المال العامل سالب:** في هذه الحالة الأموال الدائمة غير كافية لتمويل جميع الإحتياجات المالية الثابتة، مما يستدعي البحث عن موارد مالية أخرى لتغطية العجز في التمويل.
- **رأس المال العامل معدوم:** هي حالة نادرة الحدوث أي تمثل حالة التوافق التام في هيكل الموارد والإستخدامات وتمثل الوضع الأمثل لتسيير عملية تمويل الإحتياجات المالية في المؤسسة.

- حالات رأس المال العامل (من منظور أدنى الميزانية):

- **رأس المال العامل موجب:** أي أن المؤسسة تستطيع مواجهة القروض قصيرة الأجل باستخدام أصولها المتداولة، ويتبقى هامش أمان وهو رأس المال العامل.
- **رأس المال العامل معدوم:** في هذه الحالة تتمكن المؤسسة من تغطية القروض قصيرة الأجل باستخدام الأصول المتداولة دون تحقيق فائض ولا عجز وهي حالة مثلى نادرة الحدوث.
- **رأس المال العامل سالب:** في هذه الوضعية تكون الأصول المتداولة القابلة للتحصيل في الأجل القصير غير كافية لتغطية الاستحقاقات التي ستسددفي الأجل القصير.

[1] إلياس بن ساسي،يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية) دروس وتطبيقات**، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2006، ص67-70.

2- احتياجات رأس المال العامل:

ينتج عن الأنشطة المباشرة للمؤسسة مجموعة من الإحتياجات المالية بسبب التفاعل مع مجموعة من العناصر أهمها المخزونات، حقوق الموردين.

يتولد الإحتياج المالي للاستغلال عندما لا تستطيع مؤسسة مواجهة ديونها المترتبة عن النشاط بواسطة حقوقها لدى المتعاملين، ومنه فعلى المؤسسة البحث عن مصادر أخرى لتمويل هذا العجز، وهو ما يصطلح عليه الإحتياج إلى رأس المال العامل ويحسب كما يلي:

احتياج رأس المال العامل = (قيم الاستغلال + قيم غير جاهزة) – (مجموع الديون قصيرة الأجل – سلفات مصرفية).

3- الخزينة:

تشكل الخزينة الصافية الإجمالية عندما يستخدم رأس المال العامل الصافي في تمويل العجز في إحتياجات دورة الإستغلال وغيرها، وهو ما قصدنا به الإحتياج في رأس المال العامل الإجمالي، وعليه فإذا تمكنت المؤسسة من تغطية هذا الإحتياج تكون الخزينة موجبة وهي حالة الفائض في التمويل وفي الحالة العاكسة تكون الخزينة سالبة وهي حالة العجز في التمويل، أما الخزينة صفرية (خزينة مثلى) حيث أن الوضعية ليس فيها إفراط ولا تبذير في الأموال، فالمؤسسة قد حققت التسيير الأمثل لمواردها[1].

رابعا: حدود إستخدام النسب المالية

تنقسم الإنتقادات التي توجه عادة إلى إستخدام النسب المالية في التحليل المالي إلى كل من الإنتقادات الموجهة إلى القوائم المالية التي تشتق منها هذه النسب والإنتقادات التي تتعلق بطبيعة النسب المالية منها:[2]

- تشتق النسب المالية من قوائم مالية تعد عادة في نهاية السنة المالية للمنشأة وبذلك فإنها لا تعبر عن التغيرات التي طرأت على المنشأة خلال سنة مالية.

---

[1] قاسيمي آسيا، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2] إيمان أنجرو، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006-2007، ص72.

- اختلاف أساليب القياس والإفصاح لبنود القوائم المالية من منشأة إلى أخرى يحد من فعالية إستخدام النسب المالية في المقارنة بين المنشآت، كما أن إجراء تغيير في السياسات المحاسبية المتبعة يوفر الفرصة لتحسين ربحية المنشأة ومركزها المالي، مما يقلل من مصداقية النسب المالية في تقييم أداء المنشأة.
- كما أن كثرة النسب المالية وبسبب كثرتها وتنوعها قد تعطي نتائج متداخلة وربما متضاربة في بعض الأحيان والتي قد يصعب على المحلل تفسيرها تفسيرا علميا مفيدا.

المطلب الثاني: طريقة التنقيط

أولا: تعريف طريقة التنقيط

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو التنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها.

وتسعى طريقة التنقيط إلى الإستجابة لثلاثة أهداف هي:[1]

- تخفيض خطر خسارة القروض الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل للمؤسسات الطالبة للقرض.
- تسريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الإقراض الذي هو أحد الوظائف الأساسية للبنوك بما يحسن من الخدمات المقدمة للزبائن.
- التخفيض من أعباء دراسة ملفات طالبي القروض وتسييرها خاصة في مواجهة العدد الهائل من الطلبات.

وتستعمل هذه الطريقة في حالة القروض الموجهة للأفراد (القروض الإستهلاكية) أو القروض الموجهة للمنظمات كما يلي:[2]

---

[1] سعيدة زاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص7-8.

[2] حميد قرومي،لعزازي حسيبة، مداخلة بعنوان "**المخاطر المالية (الأنواع-طرق القياس وتقييم المخاطر-كيفية معالجتها)**"، ورقة بحثية للمشاركة في الملتقى الدولي بعنوان" **إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم** " بجامعة العقيد أكلي محند اولحاج البويرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير،الجزائر، 12 و13 ديسمبر 2012، ص ص6-7.

1- حالة القروض الموجهة للأفراد:

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح إنطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من الأفراد، يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، بحيث يتم تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة وكذا إستعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2- حالة القروض الموجهة للمنظمات:

ويتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين، إذ تحتوي الأولى على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، أما الثانية فتحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة.
- مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

ولقد توصلت البحوث الأمريكية في هذا المجال وخاصة أعمال Altman, Beaver Edmister إلى ما يلي:[1]

- يمكن التعرف على ملاءة المؤسسة انطلاقا من عدد قليل من النسب بنقط مختلفة، حيث بنفس الأسلوب المستخدم في حالة القروض الموجهة للأفراد، يتم منح نقاط مرتفعة للمؤسسات الجيدة ونقاط منخفضة للمؤسسات السيئة إذ يقول Altman أنه يمكن تصنيف نسبة 95% من مؤسسات العينة سنة قبل إفلاسها، والتي تنخفض إلى 72% إذا كانت سنتين قبل ذلك و30% إذا كانت خمسة سنوات قبل ذلك.

[1] آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص79.

- عند تصنيف المؤسسات تتشكل لدينا مجموعات غير متجانسة نوعا ما نظرا للاختلاف في بعض المعايير كالحجم، أو القطاع الذي تعمل فيه، لذلك أثبتت البحوث الأمريكية أن نتائج طريقة التنقيط تكون جيدة كلما طبقت على مؤسسات مصنفة وفقا للقطاع الذي تعمل فيه.

ثانيا: حدود طريقة التنقيط

بالرغم منا تتميز به طريقة التنقيط بانخفاض تكاليفها والسرعة، فهي تعاني من مشكلة الزمن، بحيث بعد مرور مدة زمنية من الإستعمال تفقد دالة التنقيط فعاليتها، وتصبح غير صالحة للإستعمال، وهذا نتيجة التغير في الوضعية الإقتصادية، بحيث أن المعايير المستعملة في التصنيف يمكن أن تتغير مع الوقت كما أن العتبة المحددة لترتيب المؤسسات قد تتغير، بالإضافة فهي لا تحدد وضعية طالب القرض مباشرة سواء كان مؤسسة أو زبون عادي.

مما سبق يتضح لنا أن طرق الكشف عن المخاطرة كثيرة ومع مرور الوقت تطورت أدواتها، وأصبحت ذات فعالية أكبر من حيث تسريعها للتميز بين الزبائن الجديين وغير الجديين، بالإضافة إلى التنبؤ باحتمال عجزهم في المستقبل القريب[1].

المطلب الثالث: تقييم خطر القرض الناتج عن البلد الأجنبي

لقد تطرقت العديد من البحوث لهذا النوع من الخطر، كالبحوث التي قامت بها الهيئات الدولية والمكاتب الإستشارية المتخصصة، وكذلك الجامعات الأمريكية وعدد كبير من البنوك وسوف نتطرق إلى طريقتين والتي تتمثل في:[2].

- طريقة مؤشرات الخطر.
- نظرية قيمة المؤسسة.

[1] قاسيمي آسيا، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2] آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص ص80-81.

أولا: طريقة مؤشرات الخطر

وهي الطريقة المستعملة بكثرة، وتعتمد على طريقة "دلفي" "Delfi":

1- المبادئ المتبعة باستعمال طريقة Dlefi:

يجب القيام بإنشاء مجموعة من المعايير، التي تمثل الوضعية السياسية والإقتصادية والمالية للبلد الأجنبي محل الدراسة ويكون ذلك كما يلي:

- **المعايير السياسية:** مدى استقرار النظام داخل البلد الأجنبي، هل هذا البلد يشكل منطقة نزاعات، هل هو قوة عسكرية..الخ.
- **المعايير الإقتصادية:** هيكلة الصادرات والواردات، معدل الإدخار، وضعية القطاع البنكي.
- **المعايير المالية:** يتم ذلك بالإعتماد على مجموعة من النسب، كنسبة الإحتياطات النقدية على الديون الخارجية، ونسبة الدفعات السنوية على الصادرات بعدما يتم تحديد هذه المعايير يتم استشارة المختصين حولها والذين يقومون بترتيبها وتنقيطها، بحيث تمنح كل نقطة حسب أهمية المعيار وبجمع هذه النقاط نحصل على الخطر الإجمالي للبلد الأجنبي.

2- مؤشر BERI:

مؤشر BERI هو مؤشر للخطر أنشئ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يعتمد على 15 معيار تقديري وكل معيار له معامل خاص به على حسب أهميته، بالإضافة إلى هذا المعامل يتم تنقيط هذه المعايير من طرف المختصين بنقاط تتراوح بين 0 إلى 4، حيث تمنح النقطة 0 للمخاطر المرتفعة وتمنح النقطة 4 للمخاطر المنخفضة وبالجمع بين المعامل والنقطة الممنوحة من طرف المختصين نحصل على النتيجة النهائية والتي تمثل مؤشر الخطر للبلد محل الدراسة، وقد تم تصنيف البلدان إلى مجموعات حسب النقطة المتحصل عليها وفقا لما يلي:

- البلدان التي تتحصل على 40 نقطة فأقل، فهي تشكل أخطار جد مرتفعة ولا يمكن قبولها.
- البلدان التي تتحصل على نقطة تتراوح بين 41 إلى 55، فهي تشكل أخطار مرتفعة.
- البلدان التي تتحصل على نقطة تتراوح بين 56 إلى 69 فهي تشكل أخطار متوسطة.
- البلدان التي تتحصل على 70 نقطة فأكثر فهي تشكل أخطار ضعيفة.

ثانيا: نظرية قيمة المؤسسة

هذه الطريقة حديثة مقارنة بالطريقة السابقة إذ تستخدم الخطوات المتبعة لتقييم المؤسسات بالتحليل المالي.

1- تقييم اقتصاد البلد الأجنبي:

تبعا لنظرية قيمة المؤسسة، فإن إقتصاد البلد الأجنبي يقيم برسملة تدفقاته التي تشكل الدخل، إذ تعتبر هذه التدفقات ربحا بالنسبة للإقتصاد وهي تظهر في فائض الميزان التجاري.

2- مقارنة قيمة الإقتصاد والديون الداخلية:

قيمة الإقتصاد تشكل الضمان بالنسبة للدائنين ولكن ليست بنسبة 100% بل بنسبة أقل والتي تقارب مع مبلغ الديون الخارجية فهذه النسبة تشكل مؤشر الخطر للبلد الأجنبي.

خلاصة الفصل:

يقوم مجلس الإدارة وخبراء الإئتمان بإعداد السياسة الإقتراضية وتعمل على توجيهها لموظفي الإئتمان، إذ توضح لهم كل الخطوات التي يجب إتباعها عند منحهم للقروض، إلا أن البنوك جراء منحهم للقروض والتعامل مع فئات مختلفة من الأعوان الإقتصاديين تتعرض لمخاطر متنوعة ناتجة عن أسباب متعددة كالمخاطر الإئتمانية التي تعتبر الخطر الأهم والأكبر والناتجة عن أسباب عامة أي ما يتعلق بالبيئة الخارجية والتي يصعب التحكم فيها إضافة إلى الأسباب الخاصة وهو ما يتعلق سواء بالمقترض أو البنك المقرض وهناك مخاطر أخرى والتي تتمثل في مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، ولكي يتمكن البنك من تقليل المخاطر الإئتمانية يستعمل عدة طرق لتقييمها وتقديرها سواء باستعمال الطرق الكلاسيكية أو الحديثة ونتيجة لمنح البنوك قروض لعملاء متواجدين في مناطق أخرى، أصبحت تستعمل طرق لتقييم مخاطر ناتجة عنها كطريقة مؤشرات الخطر ونظرية قيمةالمؤسسة، وسبب إمكانية تعثر العملاء وعدم قدرتهم على التسديد فيقوم البنك بطلب ضمانات والتي تعتبر بمثابة الغطاء القانوني من الخطر وسوف نتطرق في الفصل الموالي إلى تسيير المخاطر الإئتمانية في حال حدوثها.

الفصل الثالث

تسيير مخاطر القروض

تمهيد:

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض فهو يأخذ دائما الإحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، لأن إحتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا إلى غاية التحصيل الكامل لقيمة القرض ومن أجل ذلك يقوم البنوك ببعض الإجراءات الوقائية التي تسمح لها بالتخفيف من حدة القلق الذي ينتج عن إمكانية تعثر العميل وعدم قدرته على السداد وقد تتعدى البنوك هذه الإجراءات وتقوم بإجراءات أخرى عند وقوع الخطر والتي سمح لها بمعالجة واسترجاع حقوقها وقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين وهما:

المبحث الأول: قواعد الحذر والوقاية من خطر القرض.

المبحث الثاني: معالجة خطر القرض.

المبحث الأول: قواعد الحذر والوقاية من خطر القرض

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقروض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو إستبعاد إمكانية حدوثه.

المطلب الأول: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية

أولا: التعريف بلجنة بازل

لجنة بازل للرقابة المصرفية تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة مع نهاية سنة 1947 والمتمثلة في: بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية وهي لجنة إستشارية فنية أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية[1].

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة[2].

يتمثل غرضها الأساسي في تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاثة جوانب وهي:[3]

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية.

---

[1] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03- الجزائر، 2012-2013، ص5.

[2] حبار عبد الرزاق، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي العربي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص84.

[3] محمد الجموعي قريشي،فاطمة بن شنة، مداخلة بعنوان **"دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان"**، المؤتمر الدولي الأول " **إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، مرجع سبق ذكره، ص2.

– تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية، ومن أجل ذلك كانت إتفاقية بازل الأولى ثم جاءت الثانية والثالثة التي هي في طور الإعداد.

1- إتفاقية بازل الأولى:

أصدرت لجنة بازل في نهاية عام 1974 نداء إلى البنوك المركزية الدولية تدعوها فيه للعمل على التقارب الدولي في تقييم رأسمال البنوك بمعايير موحدة، وأصدرت خلال عام 1988 أول معايير للرقابة المصرفية، وأهمها معيار نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال التي حددتها بحد أدنى قدره 8% وطلب من البنوك الإلتزام بها وقد أطلقت على هذه المعايير بازل(1) [1]

وقد ركزت لجنة بازل الأولى على خمس جوانب أساسية وهي: [2]

- التركيز على المخاطر الإئتمانية.
- تعميق لإاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.
- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الإئتمانية.
- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.
- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي.

ولأجل ضمان هذه الجوانب يجب مراعاة تطبيق القواعد الإحترازية واحترام نسب الملاءة ونسب السيولة.

1-1- النظم الإحترازية:

تتمثل هذه النظم في المجال المصرفي في مجموعة المعايير والمؤشرات التي يتعين إحترامها من طرف المصارف في مجال التسيير وذلك بهدف تحقيق الإستقرار وضمان الكفاءة وذلك على مستوى النظام المصرفي ككل.

وينبع الإهتمام بوضع هذه القواعد والتأكيد عليها من أمرين: [3]

(1)عبد القادر شاشي،**معايير بازل للرقابة المصرفية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،تقرير البنك الإسلامي للتنمية،ص5.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2005، ص ص73-76.

(3)رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص217-218.

- أن المصارف تتعامل بأموال الغير، وحماية هذه الأموال ليس مسؤولية المصرف وحده بل هو أيضا مسؤولية الدولة من خلال البنك المركزي.
- أن القطاع المصرفي شديد الحساسية وقوي الترابط فيما بين وحداته.

كما تهدف هذه القواعد إلى:

- رصد التغيرات التي من شأنها أن تشكل مخاطر حقيقية على البنك.
- تعزيز الهيكل المالي للبنك ومقومات الأداء فيه.
- وضع مؤشرات سليمة تسمح بالمواءمة ما بين الأداء الجيد للبنك والمخاطر المحتملة.
- ضمان حماية أموال المودعين، التي تعتبر المصدر الرئيسي لحركية البنك ومن النسب التي توصلت إليها اللجنة نسب الملاءة ونسب السيولة.

1-2- نسب الملاءة:

تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها ونجد فيها نوعين من النسب الفرعية وهي:[1]

1-2-1- نسبة تغطية المخاطر:

وهي ما تعرف بنسبة كوك وتتمثل في العلاقة بين الأموال والأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها، وقد حددت هذه النسبة بـــ8% كحد أدنى يجب على البنوك والمؤسسات احترامها.

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$$

كما قسمت لجنة بازل رأس المال إلى شريحتين:

- رأس المال الأساسي (الأموال الخاصة الأساسية) وتشمل على حقوق المساهمين الدائمة أو رأس المال المدفوع، إضافة إلى الإحتياطات المعلنة[2].

---

[1] حمزة فيلالي،أسيا قاسيمي، مداخلة بعنوان **"المخاطرة المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل"**، المؤتمر الدولي الأول حول **"إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"**، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012، ص6.

[2] بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المنهل اللبناني، بيروت- لبنان، 2006، ص181.

– رأس المال المساند أو التكميلي والذي يتعين ألا يتجاوز قيمته 100% من رأس المال الأساسي وذلك بهدف تدعيم رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتباره الممثل لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة، أي خسائر قد تفوق المخصصات القائمة[1].

1-2-2- نسبة توزيع المخاطر:

وتسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد، أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي لا تتجاوز حد أقصى، مثلما حدد بنك الجزائر النسبة التالية، نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25% من الأموال الصافية الخاصة بالبنك[2].

1-3- نسبة السيولة:

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن جهة أخرى تهدف إلى: [3]

– قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال إستحقاقها.

– ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض.

– تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

وتلزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100% أي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \times 100 \geq 100\%$$

---

[1] محب خلة توفيق، **الإقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2011، ص181.

[2] حمزة فيلالي،أسيا قاسيمي ، مرجع سبق ذكره، ص6.

[3] آيت عكاش سمير،فرحي كريمة،مداخلة بعنوان" **النظام المصرفي الجزائري وتطبيق معايير لجنة بازل**"، المؤتمر الدولي الأول حول "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012، ص11.

1- الإنتقادات الموجهة لبازل(1):

من بين الإنتقادات الموجهة للجنة بازل الأولى ما يلي:[1]

- لم تعد نسبة كفاية رأس المال المحتسبة وفق بازل (1) مقياسا جيد للوضع المالي للبنوك في جميع الأحوال، وذلك بسبب التطورات التي شهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير فقد أثبتت بعض الصدمات أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر المصارف ونسبة ملائتها والتي من المفروض أن تعبر عن قدرتها في إستيعاب الصدمات.
- المنهجية المستخدمة في ترجيع الأصول تنتج في أغلب الأحوال مقياسا بسيطا وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الإئتمان، فهذه الطريقة لا تراعي عملاء البنك الواحد المصنفون داخل الفئة.
- لا تأخذ لجنة بازل بعين الإعتبار أثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن بالأصول فقط وإنما أيضا بكيفية توزيعها باعتبار أن التنويع يؤثر على حجم المخاطر الكلية.

2- إتفاقية بازل الثانية:

قبل إصدار بازل (2) قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بدراسة أسباب الأزمات المالية والمصرفية في كثير من الدول مثل المكسيك عام 1994 مرورا بالأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا، البرازيل، روسيا، تركيا ومؤخرا في الأرجنتين، واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي: عد قدرة إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الوقاية من قبل السلطات الرقابية (البنوك المركزية) مما استدعى إعادة النظر في إتفاق بازل (1) واقتراح إطار جديد لكفاية رأس المال والذي يعتبر أكثر تعقيدا من إتفاق بازل (1) وذلك لاستمرار تعزيز أمان وسلامة النظام المالي والمصرفي[2].

2-1- أهداف إتفاقية بازل(2): تتمثل أهدافها فيما يلي:[3]

- تشجيع المصارف على إنتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر وخاصة إدارة مخاطر الإئتمان وإدخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر.

---

[1] محمد الجموعي قريشي، فاطمة بن شنة، مرجع سبق ذكره، ص6.

[2] ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق بازل 2 وتحدياتها "دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2007، ص39.

[3] ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2007، ص42.

– تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال تتواءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية.

– تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر.

2-2- ركائز إتفاقية بازل(2):

الركيزة الأولى لبازل (2) تركز على تعريف الأموال الخاصة الواجبة على البنوك وضعها لتغطية تعرضها لخطر القرض وخطر التشغيل، وتعرف كذلك بالأموال الخاصة الواجب وضعها لمواجهة خطر السوق في حالة ممارستها لنشاطات تفاوضية لكن اتفاقية بازل(2)حافظت على نفس البنود التي تدخل في إحتساب بسطها الخاصة بالملاءة المالية (معدل كوك) وكذلك حافظت على النسبة نفسها 8%، لكنها غيرت طريقة إحتساب المقام في هذه المعادلة، إذ إقترحت ثلاث فئات من المخاطر والتي تتمثل في مخاطر القرض وتمثل نسبة 6.6%من المخاطر الإجمالية ومخاطر التشغيل والتي تمثل نسبة 1% وكذلك مخاطر السوق التي تمثل نسبة 0.4% وبالتالي تكون نسبة الملاءة المالية الجديدة كما يلي:[1]

$$\text{نسبة الملاءة الجديدة} = \frac{\text{أموال خاصة}\left(\text{أموال خاصة أساسية}+\text{أموال خاصة تكميلية}\right)+\text{قروض مساندة لأجل سنتين}}{\text{مخاطر القرض}+\text{مخاطر تشغيل}+\text{مخاطر السوق}} \geq 8\%$$

2-2-2- متابعة السلطات الرقابية لكفاية رأس المال:

تهدف هذه الدعامة إلى تأكد السلطات الرقابية من أن وضعية رأس المال في المصرف وكفايته متوافقة مع بيئة وإستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها، وكذلك تمكين هذه السلطات من التدخل في الوقت المناسب بكفاءة وفاعلية وتستند عملية المتابعة إلى الجوانب الآتية:[2]

– ممارسة المصارف لعملياتها بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى.

– أن تتوافر المصارف عمليات لتقييم كفاية رأس المال متماشية مع هيكل مخاطرها.

– أن تسعى السلطات الرقابية للتدخل في مرحلة مبكرة.

---

[1] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقاتها من طرف البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص150.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص85.

2-2-3- الإستخدام الفعال لإنضباط السوق:

تهدف إتفاقية بازل(2) إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الإئتمانية وحجم رؤوس أموال البنوك وبناءا على ذلك تساعد هذه الدعامة كلا من البنوك والجهات الرقابية على إدارة المخاطر ودعم الإستقرار المالي والمصرفي، بالإضافة إلى تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي التي تواجه البنوك[1].

3- إتفاقية بازل الثالثة:

نتيجة للأزمة المالية الأخيرة والتي نتج عنها إطلاق انهيار بنك "ليمان براذر" الأمريكي في 16 سبتمبر 2008 شرارة أزمة مصرفية عالمية استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة إعانات حكومية.

إتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة بعد عامين من إنهيار بنك ليمان الأمريكي، وجاءت لجنة بازل(3) في محاولة لإعادة الإنضباط لأداء البنوك والحد من إندفاعها في طريق الإستثمارات عالية المخاطر.

3-1- أهداف لجنة بازل(3):

من بين أهداف لجنة بازل **(3)**ما يلي: [2]

- تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الإقتصادي والمالي والتغلب عليها دون مساعدة الدول.
- تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف بينما تحد من درجة الإقراض لديها.
- التقليل من المخاطر التي تواجه المصارف.

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، بدون بلد النشر، 2007، ص255.

[2] سعاد بن طرية، **إستخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، دراسة حالة في مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة ووكالاتها (ورقلة-تقرت)**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص بنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2010-2011، ص45.

المطلب الثاني: مراقبة العمليات البنكية

نتيجة للتعاملات المستمرة للبنوك في عمليات الإقراض فهو يتعرض دوما للمخاطر وحتى تتمكن من تجنبها أو تجاوزها عليها أن تقوم بالمراقبة الدورية والمستمرة لها ويمكن تقسيم عملية المراقبة إلى نوعين مراقبة داخلية ومراقبة خارجية.

أولا: الرقابة الداخلية

1- تعريف الرقابة الداخلية:

الرقابة الداخلية في البنوك التجارية: هي الرقابة التي تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك وتتم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية بأساليب مختلفة نذكر منها:[1]

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية.
- الزيارات المفاجئة لمختلف المصالح وأقسام البنك والتأكد من السير الحسن للعمل ويجب على جهاز الرقابة متابعة أداء هذه الأساليب باستمرار والعمل على إكتشاف الثغرات وتصحيح الإنحرافات وقت حدوثها.

2- أهداف الرقابة الداخلية:

من بين أهداف الرقابة الداخلية ما يلي:[2]

- تنظيم العمل لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات.
- حماية أصول البنك من الإختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير.
- تشجيع الإلتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.
- ضمان دقة وصحة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية لزيادة درجة الاعتماد عليها[3].

---

[1] http://www.startimes.com/?t:17914751le20/04/2015a10:44.

[2] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل، عمان-الأردن، 1998، ص163.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2006، ص15.

ثانيا: الرقابة الخارجية

تخضع كل البنوك إلى الرقابة الخارجية والتي تتمثل في رقابة البنك المركزي لها وتعتبر أكثر أنواع الرقابة على البنوك أهمية وشمولا حيث يتولى البنك المركزي موضوع الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي في عناية كبيرة حرصا على سلامة واستقرار هذا الجهاز وبما يكفل الحفاظ على أموال المودعين والمساهمين وذلك من خلال تعزيز رؤوس أموالها المدفوعة وتحسين نسبة كفاية رأس المال لديها والتوسع في تطبيق المعايير الرقابية والمحاسبية الدولية المتعلقة بتنظيم البنوك من حيث ملاءة رأسمالها وموجوداتها وربحيتها وإدارتها وسيولتها والتأكيد على أهمية التدريب والتأهيل المستمرين للعاملين في مؤسسات الجهاز المصرفي لتمكينهم من مواكبة التطورات المستجدة، وتهدف الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى في كل دولة إلى مجموعة من الأهداف التي نذكر منها:[1]

- التأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك أو منشأة مالية تعمل ضمن النظام المصرفي أو المالي للدولة وذلك من خلال التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة ومدى قدرة هذه البنوك والمنشآت المالية على الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموال المودعين لديها.
- المراقبة المستمرة لموجودات كل مصرف كالديون والحسابات المدينة الأخرى.
- مراقبة مدى التزام البنوك التجارية والمنشآت المالية الأخرى بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.
- الإهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والمنشآت المالية ومحاولة دراسة هذه المشاكل سعيا لإيجاد الحلول المناسبة.

ثالثا: أهمية الرقابة المصرفية

إن للرقابة أهمية بالغة بالنسبة لكل المؤسسات الإقتصادية، أما بالنسبة للمصارف التجارية تلعب نظم الرقابة دورا أكثر أهمية مما هو عليه في المؤسسات الأخرى وذلك للأسباب التالية:[2]

- توفير الحماية والضمان والأمان للأموال المودعة لدى المصارف من خلال وسائل الرقابة.

---

[1] حسين محمد الشبلي مهند فايز الدويكات، **سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، الاحتيال المصرفي**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص95.

[2] حمودي لويزة،دريسي حورية، **المراجعة البنكية وفق معايير المراجعة الدولية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، وكالة البويرة**، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-، الجزائر، 2012-2014، ص32.

- نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المصارف في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية فإن السلطات النقدية في مختلف الدول تتدخل بطرق مباشرة أو غير مباشرة في توجيه الإستثمارات أو المصرف في تمويل الأموال المتجمعة لديها.
- المصارف التجارية من المؤسسات المالية التي لها اتصال مع الجمهور بشكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يقتضي إيجاد نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والمراجعة لأن الوقوع في أي خطر يؤثر على سمعة المصرف لدى العملاء.

المطلب الثالث: أخذ الضمانات

من المعايير الهامة التي تساهم في تحديد المخاطر الإئتمانية للعملاء هو الضمان، فبقدر توافر ضمان كافي وجيد للعميل الذي يمنح له القرض بقدر ما تنخفض المخاطر الإئتمانية التي تواجه هذا العميل[1].

أولا: تعريف الضمانات وخصائصها

1- تعريف الضمانات:

يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد[2].

والضمان قانونا هو: تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له[3].

أما من الناحية الإقتصادية، فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا[4].

وبصفة عامة يمكن القول: أن الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك من جهة ومن جهة أخرى تعتبر أداة إثبات حق البنك قانونيا في حالة عدم تسديد العميل لدينه.

---

(1) إيهاب محمد أحمد أبو خزانة، **نموذج مقترح لقياس مخاطر الائتمان المصرفي بهدف تطوير الإفصاح المحاسبي وتكوين مخصص الائتمان بالبنوك التجارية**، الإسكندرية- مصر ، 2007، ص7.

(2) عبد العزيز الدغم ،ماهر الأمين، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3، 2006، ص196.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودوها في هذا المجال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،-الأردن، 2008، ص23.

(4) كمال رزيق،فريد كورتل، **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلا دلفيا الأردنية المنعقد في الفترة 4-5 جويلية 2007، ص11.

2- خصائص الضمانات:

تبقى الضمانات وسيلة للإستئناس بالنسبة للبنك وفي حالة عدم قدرة العميل على تسديد ديونه، ومن أهم مواصفات الضمانات ما يلي:[1]

2-1- التقدير: ويقوم بهذا المسؤول الأول أو الثاني في الفرع بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

2-2- **التسويق:** يؤخذ في الحسبان عند تقييم الضمانات إمكانية تسويقها وبيعها بسهولة لتحويلها إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.

2-3- **إستقرار القيمة:** حيث أنه من الضروري أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة سريان مفعول التسهيل الائتماني، وأن لا تكون معرضة لانخفاض قيمتها بصورة كبيرة، أو بمرور الوقت عليها.

إمكانية نقل ملكية هذه الصفقات بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة، دون الحاجة لإجراءات معقدة قد تتطلب وقتا طويلا.

3- أسباب لجوء المصارف لزيادة إستعمال الضمانات:

قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:[2]

- قلة إهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر المصرف لطلب هذه الضمانات.
- كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة للتغيرات في الظروف الإقتصادية المحيطة.
- كما يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو إستبعاد إمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة إنتظار قبل حلول آجال استرداده، ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر وفضلا على الدراسات السابقة يقوم البنك بطلب ضمانات لأنها تعتبر ذات أهمية كبرى خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد،محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص65-66.

[2] زياد سليم رمضان،محفوظ جودة، **إدارة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، الطبعة الثانية، 2003، ص102.

ثانيا: أنواع الضمانات

تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الإئتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات وهي ضمانات شخصية وحقيقية.

1- الضمانات الشخصية:

هي ضمانات مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر والضمان الشخصي يتخذ عدة أشكال أهمها: الكفالة والضمان الاحتياطي[1].

1-1- الكفالة:

تعرف الكفالة على أنها: "عقد يكفل بموجبه الكفيل بتنفيذ التزام إذا لم يفي به المكفول"[2]، والكفالة قد تكون بسيطة حيث يتكفل ضامن واحد في القروض وقد تكون كفالة تضمان حيث يلتزم بموجبها عدة متكافلين لضمان القرض أي سداده عند حلول آجاله ثم تصبح العلاقة فيما بينهم والمقترض الأصلي المتوقف عن الدفع والسداد[3].

وتتكون الكفالة المصرفية من الأركان التالية:[4]

- **الكفيل:** وهو البنك مصدر الكفالة.
- **المستفيد:** وهو الشخص الصادرة لأمره الكفالة.
- **المكفول:** وهو الطرف الثالث الذي أصدرت الكفالة بناءا على طلبه.
- **القيمة:**وهي قيمة المبلغ المحدد بالكفالة.
- **الغرض:** الذي من أجله أصدرت الكفالة.

---

[1] أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص58.

[2] خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص121.

[3] أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص58.

[4] ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع**، عمان-الأردن، 2003، ص405.

1-2- الضمان الإحتياطي:

الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية (السند لأمر، السفتجة، الشيكات) والهدف منه هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

والضمان الإحتياطي يعتبر التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية[1].

2- الضمانات الحقيقية:

ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمان على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض وتأخذ شكل الرهن العقاري والرهن الحيازي وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الإعتبار:

- أن لا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الإئتمان.
- كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى[2].

2-1- أنواع الضمانات الحقيقية:

يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين: الرهن الحيازي والرهن العقاري:[3]

2-1-1- الرهن الحيازي: في مجال الرهن الحيازي نجد نوعين هما: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والرهن الحيازي للمحل التجاري.

2-1-1-1- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية ليتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون

---

[1] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص96.

[2] مفتاح صالح،معارفي فريدة، مداخلة بعنوان" **المخاطر الائتمانية تحليلها-قياسها-إدارتها والحد منها**"، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع **إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة**، جامعة الزيتونة، الأردن، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية يومي 16-18 أفريل 2007، ص12.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص169-172.

قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار وبصفة عامة في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذا لم يستوفي في حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الأمر ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

2-1-1-2- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص: عنوان المحل التجاري الإسم التجاري، والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية.

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها ويتم التسجيل في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي وإلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

2-1-2- الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما في ذلك.

وفي الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطى للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا، والرهن العقاري يمثل واحدة من أهم الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية، وما يمثله من قيمة في ذاته.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- **الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الإتفاقي:** ويأتي هذا الرهن تبعا لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.
- **الرهن الناشئ بمقتضى القانون:** وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.
- **الرهن الناشئ بمقتضى حكم قضائي:**وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.

المبحث الثاني: التسيير العلاجي لخطر القرض

تبدأ عملية المعالجة مع ظهور أول حادث عدم التسديد وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الإحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته.

المطلب الأول: مبادئ وظيفة التحصيل وأهدافها

أولا: مبادئ وظيفة التحصيل

سياسة التحصيل يقصد بها الإجراءات أو مجموعة الإجراءات التي وقع عليها الإختيار، لتكون الأساس في تحصيل الحسابات المدينة[1].

وتعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:[2]

1- **رد الفعل:** يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل، لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

2- **الإستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:** إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

3- **التصاعد:** ويعتبر العامل الأخير لنجاح وظيفة التحصيل ويتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك، إذ اقتضى الأمر.

---

[1] منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث**، الإسكندرية، -مصر، الطبعة السادسة، 2011، ص264.

[2] حابس إيمان، مرجع سبق ذكره، ص ص28-29.

ثانيا: غايات وظيفة التحصيل

تتمثل أهداف وظيفة التحصيل فيما يلي:[1]

1- **غاية الإسترجاع:** وتتمثل في إسترجاع البنك للمستحقات الممكنة، وذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات، والتسيير إذ يجب على وحدات التحصيل أن تسهر على تقليص مخزون المستحقات والملفات المسيرة (السابقة) مع التحكم في التدفقات الداخلة الناتجة عن مستحقات جديدة لكي لا تزيد عن حجم المخزونات، وبالتالي حتى تكون وحدات التحصيل أكثر فعالية يجب أن توازي مجهوداتها بين إسترجاع المستحقات الجديدة وتقليص حجم المخاطر القديمة، وحتى تكون وحدة المنازعات للبنك أكثر فعالية يجب أن تعمل على وضع تسلسل زمني لاسترجاع المستحقات.

2- **المحافظة على العلاقات التجارية مع الزبائن:** إذ يجب على وحدات التحصيل أن تؤدي عملها دون التأثير على العلاقة الحسنة مع الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع، وهذا لا يعني التقليص من مهمة التحصيل ولكن في كثير من الأحيان تكون النتيجة جيدة بقليل من الحكمة والمهارة مع إحترام الزبون الذي يقع في الصعوبات.

3- **تغطية الأخطار المتولدة عن عمل البنك:** ويتم ذلك بوضع إستراتيجية محكمة وحذرة لتكوين المؤونات على المستحقات، فهذه الأخيرة المتعلقة بتكوين المؤونات هي قائمة على تحليل دقيق للمستحقات وقيمة الضمانات وإحتمالات إسترجاع المستحقات...الخ، بالتالي يجب أن تكون بأكبر وأحسن تغطية ممكنة للأخطار.

4- **المساهمة في تعديل إستراتيجية توزيع القروض:** تساهم مصلحة التحصيل في تعديل أو تصحيح إستراتيجية توزيع القروض، وذلك بعد قيامها بتحليل حول الأسباب التي أدت إلى عجز الزبائن وعدم قدرتهم على التسديد، وكذلك عن الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية وكفاءة الأداء وتقوم بتقديم الاقتراحات اللازمة للتصحيح.

المطلب الثاني: وسائل تدخل مصلحة التحصيل

عملية تنظيم مصلحة التحصيل تسمح إنطلاقا من مجموعة من المعايير والإجراءات بتحديد الوحدات المعنية والتي تتكفل بعملية تسيير الخطر، نظرا لفشل عملية الكشف الوقائي للخطر والتي لم تستطع تجنبه، يتدخل نظام المعلومات للبنك لمواصلة المهمة إذ يسمح بالتسيير الأوتوماتيكي وفي نفس الوقت يقوم بتنظيم تدخلات وحدات التحصيل للبنك.

[1] قاسيمي آسيا، مرجع سبق ذكره، ص ص88-89.

أولا: برمجة نظام المعلومات للبنك

إن البنوك عامة تتوفر على معلومات كاملة حول وضعية زبائنها وبالتالي فهذا يسمح بالكشف المبكر على خطر العجز الذي يمكن أن يصيبهم وذلك بواسطة مؤشرات مرتبطة بحساباتهم البنكية والتي تبين تدهور حالتهم المالية، والتي تتمثل خاصة: انخفاض المبالغ التي يضعها في حساباتهم في البنك، تجاوز في الحسابات وهذه البرمجة ترتكز على تسيير الحسابات ومعالجة القروض[1].

1- تسيير الحسابات:

يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الإحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد.

[1] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص103.

والشكل التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري:

الشكل رقم 03: عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري

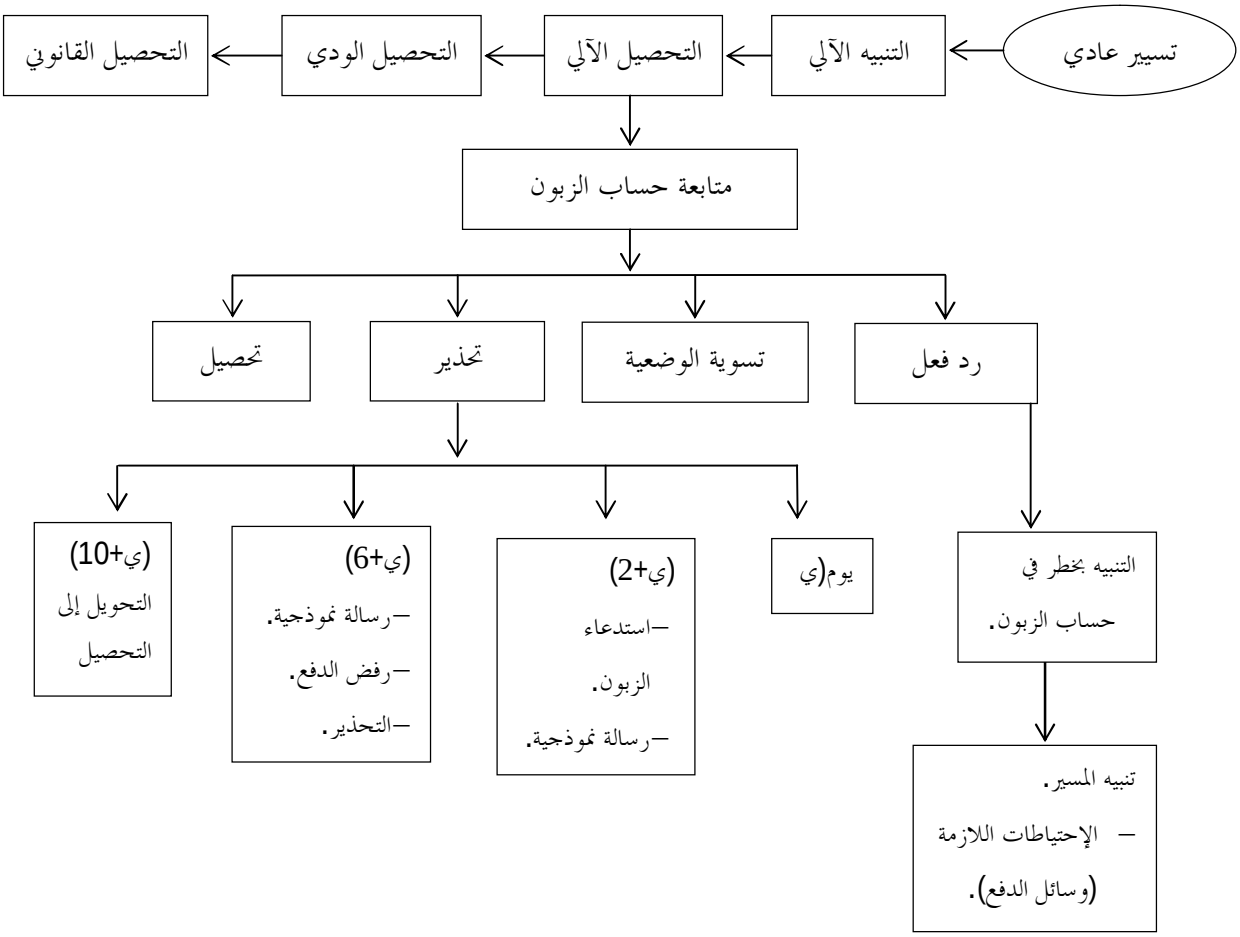

ففي هذه الحالة المسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني[1].

2- معالجة القروض:

يتم اقتطاع مستحقات الإئتمان من حساب العميل بطريقة آلية ويتم بصفة دائمة مراقبة حسابه، بحيث يتم تنظيم عملية الإقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب العميل بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها، فعملية الإقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للإئتمان بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف الائتمانات الأخرى مقابل ضمانات مرتبة حسب قيمة هذه الضمانات.

[1] حابس إيمان، مرجع سبق ذكره، ص ص29-30.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات، فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبعث مختلف الرسائل للإشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف العميل حتى تسوية الوضعية الجديدة.

وهذا طبعا لا ينبغي أن يمنع مسير الحساب أن يستمع إلى العميل الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية[1].

فقد أكد المصرفيون أن البنوك عادة ما تدرس حالة المتعثر إذا ما وجدت أنه تعثر لأسباب خارجة عن إرادته مثل المرض أو فقدان الوظيفة أو تغيرات الظروف المحيطة بنشاطه فتمنحه مهلة للسداد وتتساهل معه من ناحية إطالة فترة السداد وتقليص قيمة الأقساط الشهرية[2].

ثانيا: وحدات التحصيل في البنوك

بصفة عامة التحصيل في البنك يعتمد على وحدتين رئيسيتين وهما:[3]

1- وحدة التحصيل بالتراضي:

التحصيل بالتراضي يتمثل في الحصول على التسديد بإرادة الزبون، الذي لا يكون دائما بصفة مطلقة مستعد للدفع، ففي بعض الأحيان يجب إقناع المدين وتذكيره بالتزاماته عن طريق إستعمال الوسائل اللازمة والمتمثلة في البريد والهاتف إذا كانت تلك الوسائل غير مجدية فهذا يستدعي اللجوء إلى إجراءات أكثر فعالية، وذلك بإرسال إعذار رسمي عن طريق رسالة موصى بها مع وصل الإستلام تتضمن إنذار مباشر بضرورة تسديد ديونه وإذا لم تنجح هذه الطريقة أيضا قد تضطر الإدارة إلى إتخاذ أسلوب آخر ألا وهو الإتصال المباشر مع المدين ومواجهته عن طريق ممثلها الإداري الذي ينتقل إلى الموطن الذي يقيم فيه المدين ومطالبته مباشرة بضرورة تسديد المستحقات التي هي على عاتقه، فهذه الوضعية المحرجة قد تجبر الزبون على تسديد ديونه خاصة عندما يلاحظ أن البنك يلاحقه بصفة مباشرة.

---

(1) أعراب حورية، **إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة البويرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة- الجزائر، 2012-2013، ص91.

(2) http://www.emaratolyoum.com/buisineess/local/1440565le20-4-2015a10:45.

(3) آسيا قاسيمي، مرجع سبق ذكره، ص90.

2- وحدة التحصيل القضائي:

بعد فشل وحدة التحصيل بالتراضي يلجأ البنك إلى الإجراءات القضائية التي تعتبر آخر مرحلة لتسوية وضعيته مع الزبون، فيجب على البنك أولا أن يثبت حقه لدى المدين وذلك باعتماده على مساعدات خارجية، محامين، محضرين قضائيين.

والهدف من الإجراء هو رفع دعوى قضائية على المدين هذا ما قد يجبره على تسديد ديونه وفي حالة عدم التسديد، فإن القرار الذي يصدر من طرف القضاء يكون في صالح البنك المتمثل في السماح له بنزع ملكية خاصة بالزبون كتعويض لحقه.

المطلب الثالث: نجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك

مهما كانت فعالية ونجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك، فإن تعرض الزبون لصعوبات في التسديد يتولد عنه تكاليف إضافية، حيث أن هذه التكاليف يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- التكاليف الموجهة لتسيير الخطر، تكاليف العمال، التكاليف الموجهة لدفع أتعاب المتدخلين الآخرين (المحامي، المحضر القضائي، مؤسسة التحقيق والبحث...)، تكاليف التنبيه (رسائل، تلغرامات...).
- التكاليف الناتجة عن عدم قدرة البنك على إسترجاع إجمالي مستحقاته والتي تدخل ضمن الديون المتعثرة، لذلك فمن الضروري أن نتطرق إلى مدى نجاعة طرق التحصيل التي يستعملها البنك وما مدى تأثيراتها على نتائجه.

أولا: الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل

تختلف هذه الطرق من بنك لآخر وذلك حسب تنظيم كل بنك وإستراتيجيته التي يختارها، إلا أنه هناك بعض النقاط المشتركة في التحصيل لدى البنوك والتي تتمثل في:[1]

1. **استعمال برامج التحصيل (Logiciel):** وخاصة مع زيادة حجم الديون المتعثرة حيث أننا نجد في معظم البنوك تزود وحدات التحصيل ببرامج للتسيير وهذا لتحقيق ثلاثة أهداف:
   - تخفيف عبء المهام الإدارية للعمال والسماح لهم بالتركيز على الأعمال ذات القيمة المضافة (استرجاع المستحقات).

[1] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص ص108-109.

- تقليص آجال التنفيذ وتكاليف العمل.
- التوفر على أداة إعلامية، وفي نفس الوقت تقود مخاطر البنوك.

2. **إستعمال برامج المنازعات:** تعتبر هذه البرامج جد ضرورية لنشاطات التحصيل، حيث تسمح بالمتابعة المنتظمة والمحددة لأخطار البنك وهذا بمساعدة جداول القيادة الملائمة، والتي تندرج ضمن الإدارة العامة للبنك.

هذه الجداول تسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك، حيث تحتوي على مجموعة من المعلومات، فاستعمال هذه المعلومات تسهل إدارة النشاطات الداخلية للبنك، وكذلك تقييم العلاقة الموجودة بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجيين (المحامي، المحضر القضائي، مؤسسات التحصيل...).

في الحقيقة لا يوجد تنظيم خاص بالبنوك أو طرق محددة تستعملها لكي تكون عملية التحصيل فعالة، ولكن هناك حلول لكل مؤسسة شريطة أن تحتفظ هذه الحلول على ثلاثة قواعد:

- قاعدة الفعالية (استرجاع المستحقات).
- الإنتاجية (الوسائل المستعملة).
- الأمان (تسيير المؤونات).

وفي الأخير تبقى دائما العلاقة التي تربط بين النتائج والوسائل المستعملة هي التي تسمح بإصدار الحكم على مدى فعالية وحدة التحصيل لدى البنك.

ثانيا: نتائج التحصيل لدى البنك

من أجل وضع سياسة تحصيل جيدة وفعالة، تقوم المؤسسات البنكية بتحديد أهداف مصلحة التحصيل (مع كل وحداتها) وتقوم بتوزيعها على كل موظفيها مع متابعة عملهم اليومي بصفة مستمرة، بحيث هذه الأهداف يجب أن تتناسب مع محفظة الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع أو مع عدد الملفات المتفاوض عليها في بداية كل سنة وهذا لكي تصبح مصلحة التحصيل فعالة وقادرة على زيادة المبالغ المحصلة، لأن المعيار الأساسي للحكم على الأداء الجيد لمصلحة التحصيل هو قيمة المبالغ المحصلة.

بالإضافة إلى ذلك وبما أن عملية التحصيل هي المرحلة الأخيرة لاسترجاع القرض فيجب على مصلحة التحصيل أن تسهر كذلك على تغطية كل المخاطر البنكية بواسطة سياسة المؤونات تكون ملائمة إذ تقوم باستعمالها إن استدعت الضرورة.

ومن الوظائف الأخرى التي تقوم بها وظيفة التحصيل هي تحليل الأسباب التي أدت إلى المخاطر أو عدم السداد (قبول ضمانات غير ملائمة، نقص خبرة وتكوين الموظفين الذين يقومون بالتحصيل...الخ)، وبالتالي فهي تسمح بالقيام بالمراجعة وتصحيح السياسة الاقراضية.

وعموما عملية التحكم في خطر القرض ترتكز على بعض العوامل الأساسية وهي:

- الأخذ في الحسبان الخطر طوال مراحل العلاقة التجارية مع الزبائن.
- تنظيم ووضع أدوات لتوقع وكشف ومعالجة الخطر.
- قيادة الخطر وذلك باستعمال مؤشرات مناسبة، ومتابعة صارمة للنشاط والنتائج.

خلاصة الفصل:

لكي يتحكم البنك بطريقة جيدة في مخاطر القرض المحتمل حدوثها فهو يعتمد على مختلف الطرق للوقاية منها وذلك باحترام القواعد الإحترازية والاعتماد على هيئات الرقابة سواء الداخلية منها التي تتكفل بمراقبة مدى تطبيق العاملين داخل البنك لجميع التقنيات والتنظيمات لدراسة وتسيير محفظة القروض أو الرقابة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي والتي تسهر على مدى احترام البنك للقوانين والأنظمة البنكية المطبقة عليه، التي تسمح له بالمحافظة على ملاءتة المالية إذ تجنبه من الوقوع في الخطر بالإضافة إلى طلب الضمانات لتكون كتعويض مناسب له في حالة عدم استرجاع مستحقاته، وفي الأخير يعتمد البنك على مصلحة التحصيل التي تتكفل باسترجاع مستحقاته حيث تفرض إجراءات وأساليب قانونية بداية بالتحصيل الودي إلى التحصيل القانوني، وبعد تطرقنا للجانب النظري إرتأينا أن نقوم في الفصل الموالي بدراسة حالة تطبيقية في البنك الخارجي الجزائري.

الفصل الرابع

دراسة حالة وكالة بنك

الجزائر الخارجي

تمهيد:

بعد دراسة الجانب النظري في مذكرتنا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة تطبيقية لأن الدراسة النظرية لا يمكن أن تصل إلى الهدف المرجو ما لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقه حيث تحدد فيها أهم المعايير والطرق التي يتبعها البنك في توصيل هدفه، وكذا تسيير عمله وللإلمام بموضوعنا إرتأينا إلى تزويد الجانب النظري وتجسيد ما أوردناه من قوانين وتقنيات فيه، وهنا يمكننا الإشارة بأن الدراسة التطبيقية عامل داخلي خاص بكل بنك في حالتنا هذه كانت دراستنا التطبيقية حول بنك الجزائر الخارجي (BEA)، ومن خلال هذا الفصل سنتعرض إلى:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي.

المبحث الثاني: التعريف بوكالة BEA بالبويرة وهيكلها التنظيمي.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لقرض إستثماري.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي

البنك الخارجي هو بنك تجاري منذ نشأته إختص في تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالعمليات الخارجية وفي هذا المبحث تطرقنا إلى تعريفه وذكر مهامه والأهداف التي يسعى إليها وهيكله التنظيمي.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائري في إطار سياسة تأميم المؤسسات الإقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر عقب الإستقلال وذلك طبقا للمرسوم رقم 67-204 بتاريخ 1 أكتوبر 1967 في شكل مؤسسة جزائرية وحدد رأسماله مبدئيا بـــ20 مليون دينار جزائري، مقره الجزائر العاصمة، بإمكانه إقامة وكالات وفروع بموافقة وزير المالية كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن، وتصنيفها لا يكون إلا بموجب نص تشريعي[1].

وقد تم إنشاؤه على أنقاض المؤسسات البنكية التالية:

- القرض اليوني Crédit lyonnais بتاريخ 1 أكتوبر 1967.
- الشركة العامة Société générale بتاريخ 31 ديسمبر 1967.
- قرض الشمال Crédit de nord بتاريخ 30 أفريل 1968.
- البنك الصناعي الجزائري وبنك البحر الأبيض المتوسط industrielle d'Algérie et de la méditerrané banque بتاريخ 31 ماي 1968.
- بار كلايز بنك ليمتد Braclays banque limited بتاريخ 31 ماي 1986.

كان الموضوع الأساسي للبنك الخارجي الجزائري وقت إنشاؤه تسهيل وتطوير العلاقات الإقتصادية للجزائر مع البلدان الأخرى في إطار التخطيط الوطني، وهو بهذا يعتبر مركز للخدمات والإستعلامات التجارية التي تسمح للمؤسسات التجارية ببيع منتجاتها في أحسن الظروف مع مراعاة الظروف الإقتصادية العالمية، كما يساهم في ترقية الصادرات مع مراعاة الصادرات من المنتجات المصنعة لمختلف فروع النشاط.

وفي سنة 1988 وبعد عشريتين من الوجود، كان بنك الجزائر الخارجي من المؤسسات البنكية المستقلة، وذلك حسب أحكام القانون رقم 88-1 المؤرخ في 12 جانفي 1989 ليتحول فعلا إلى شركة مساهمة وذلك بتاريخ 5 فيفري 1989، محتفظا عموما بنفس الغرض المحدد له في المرسوم رقم 67-204، وقد حدد رأسماله بمليار

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة (37).

دج (1000.000.000) وذلك بتاريخ فيفري 1996 أصبح رأسمال البنك الجزائر الخارجي 5600.000.000دج ويبقى رأس المال ملكا للدولة[1].

لدى بنك الجزائر الخارجي شبكة تحتوي على 80 وكالة متواجدة في التجمعات السكانية الكبرى، في المراكز الصناعية، ومناطق الإنتاج البترولي، ويقيم كذلك علاقات مع دول أخرى، وله فرعين في الخارج: البنك الدولي العربي (باريس)، والبنك العربي للإستثمار والتجارة الخارجية (أبو ظبي).

المطلب الثاني: مهام بنك الجزائر الخارجي وأهدافه

لم يقتصر البنك الخارجي الجزائري على ممارسة النشاطات التي عرفها عند تأسيسه بل توسعت عملياته فأصبح لديه حسابات المؤسسات الكبرى في ميادين المحروقات والنقل البحري ومواد البناء، يمدها بالقروض ويسير حساباتها بالإضافة إلى ضمان القروض الممنوحة من بنوك أخرى وكل ذلك من أجل تحقيق أهدافه.

أولا: مهام البنك الخارجي

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من أهم المساهمين في ترقية التجارة الخارجية في بلادنا خاصة الصادرات من السلع والمواد الأولية كما يقوم بالمهام التالية:

- تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والخارج وذلك من أجل تحويل التجارة الخارجية للبلاد.
- إبرام اتفاقية القروض مع البنوك الخارجية.
- منح إعتماد على الاستيراد.
- ضمان الصفقات للمصدرين والمستوردين الأجانب والجزائريين.
- ضمان كل الصفقات الموقعة من قبل الدولة والمؤسسات المحلية والخارجية.
- تطوير الصفقات التجارية مع الدول الأخرى.
- وضع وكالات وفروع في الخارج.
- المشاركة في نظام تأمين القروض.
- إعطاء الموافقات للقروض والبنوك الأجنبية.
- القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبية الخارجية.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة (37).

- تأسيس وإدارة المؤسسات الرئيسية وإنجاز العمليات المتعلقة بالإنجاز والعمليات الخاصة بالتأمين اللازم لنشاطات المؤسسات.
- توفير الإدخار الوطني.

ثانيا: أهداف البنك الخارجي الجزائري

للبنك الخارجي الجزائري أهداف يسعى لتحقيقها ومن أهمها:

- تحفيز وتشجيع العمليات مع الخارج ومع باقي دول العالم.
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والإقتصادية من التنفيذ الجيد للإلتزامات الناتجة بين أسواق دور الجمعيات المحلية[1].

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة (37).

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي

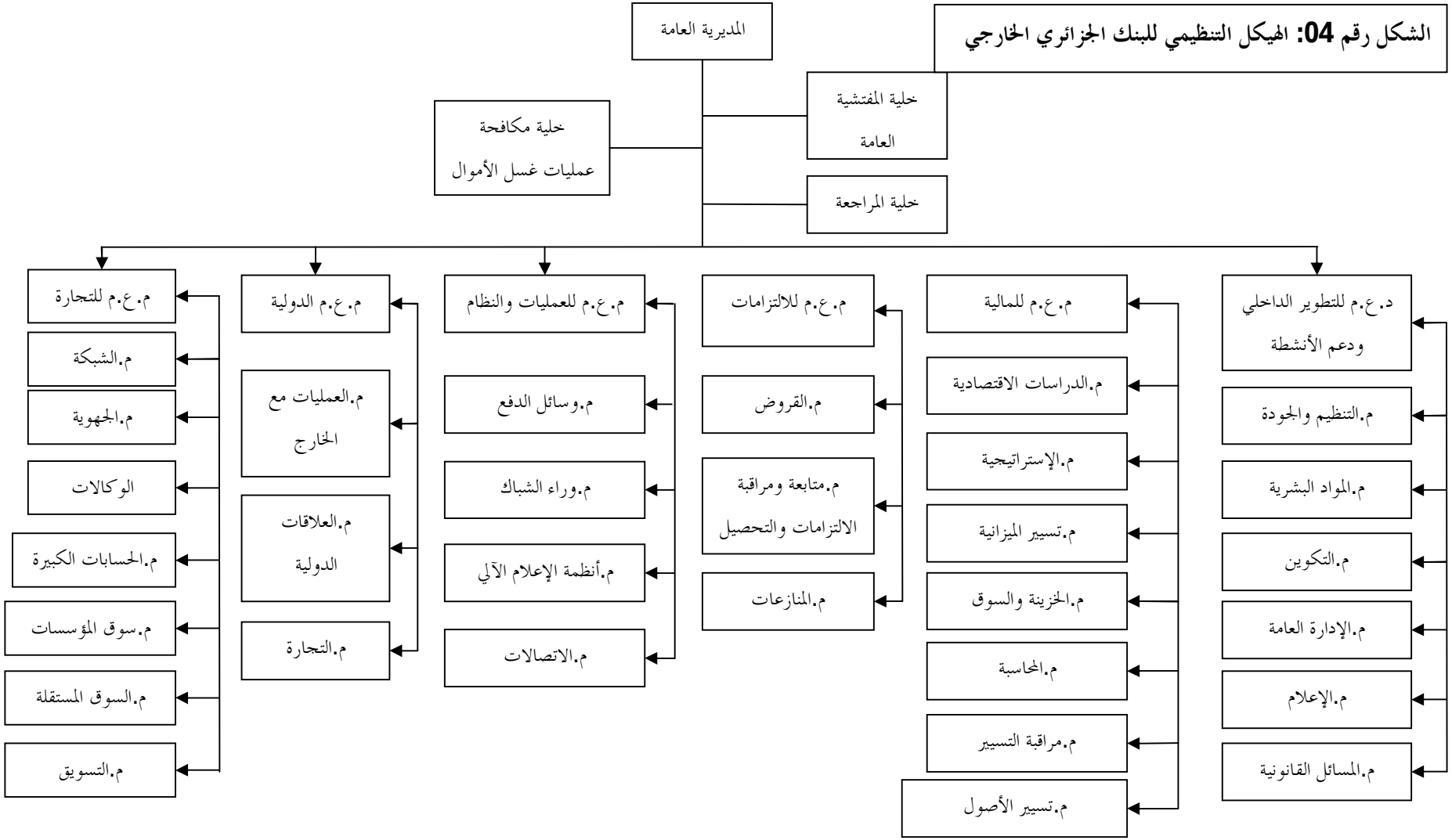

المصدر: وثائق مقدمة من البنك

للتنظيم الإداري للبنك الخارجي الجزائري في قمة التسلسل الهرمي نجد على مستوى القمة المديرية العامة أين يكون الرئيس المدير العام لبنك ومستشاريه وهم تابعين له بشكل مباشر ويعملون تحت أمره، فنجد خلية مكافحة غسيل الأموال والتمويل التي تعمل متابعة الوكالات البنكية وكل ما يخص بعملياتها المالية، ورقابة العمليات المالية التمويلية المشبوهة، أما مديرية المفتشية العامة تراقب الوكالات وتنتقل إليها فجائيا ومراجعة الخلل وما يخص إيجاد الحلول اللازمة والمراقبة فهي من اختصاص خلية المراجعة.

يمتلك البنك (6) مديريات عامة مساعدة وتكمن أهميتها بالتوجه إليها عوض المديرية العامة وتظم بدورها مديريات[1].

أولا: المديرة العامة المساعدة للتجارة

تظم (5) مديريات ومنها مديرية البنكية التي تدير الوكالات وتتفرع إلى مديريات جهوية وهي بدورها إلى وكالات فمديرية الحسابات الكبيرة تقوم بإدارة حسابات المؤسسة الكبيرة مثل: سونا طراك... أما المؤسسات ذات الأسهم والسندات تقوم بإدارة حساباتها مديرية سوق المؤسسات، مديرية سوق الخواص تدير حسابات الخواص، وأخيرا مديرية التسويق تقوم بدراسات من أجل أفكار جديدة للحملات الإعلانية والترويجية لنشر خدمات البنك من أجل إستقطاب الزبائن.

ثانيا: المديرية العامة المساعدة الدولية

تعتبر كوسيط من أجل تمثيل البنك على المستوى الدولي فمديرية العلاقات مع الخارج تهتم بكل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير وإرسال الوثائق إليها، مديرية العلاقات الدولية تهتم بما يتعلق بالمسائل القانونية كإمضاء العلاقات الدولية، وهناك مديرية تجارية.

ثالثا: المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم

تهتم بكل ما يتعلق بالعمليات الأوتوماتيكية وتظم (4) مديريات فمديرية وسائل الدفع تسير كل ما يتعلق بوسائل الدفع من شيك بطاقات مغناطيسية ووسائل إلكترونية أخرى، مديرية وراء الشباك office.

[1] مقابلة شخصية مع نائب مدير الوكالة البنكية بتاريخ 21-04-2015.

« A back titre » تتعامل بالوثائق فقط من أوراق تجارية ولا تتعامل مع الزبائن وكل ما يتعلق بتوظيفات الأموال تدربها وأما مديرية أنظمة الإعلام الآلي فتضع أنظمة المعلومات وتستعمل الإعلام الآلي لتحسين وتطوير البنك فيما يخص بمديرية الإتصالات فهي تحتوي على أرشيف الوكالات وتعمل على تنفيذ الحملات المدروسة من مديرية التسويق.

رابعا: المديرية العامة المساعدة للإلتزامات

تضم كل إلتزامات البنوك وتحتوي على (3) مديريات، مديرية القرض فتعمل على تسيير القروض الكبيرة، وترسل إليها هياكل العمليات المتعلقة بالقروض من أجل إتخاذ القرار، مديرية متابعة ومراقبة الإلتزامات والتحصيل فتراقب الملفات المنجزة على مستوى الوكالات والمديريات الجهوية وكل ما يتعلق بالقروض أما عن مديرية المنازعات فترفع إليها المسائل القانونية خاصة تلك التي يوجد لها حل على مستوى الوكالة.

خامسا: المديرية العامة المساعدة الدولية

تختص بكل ما يتعلق بالعمليات المالية وتظم (7) مديريات فتتم دراسة السوق، وإنجاز التقارير الاقتصادية بمديريات الدراسات الاقتصادية، مديرية الإستراتيجية تدريس المشاريع المستقبلية للبنك، مديرية تسيير الميزانية تهتم بإنجاز الميزانية لكل وكالة ومعرفة بسبب النقصان أو الزيادة للعمليات بحيث ترسل أرقام العمليات عن طريق نظام Swift وهي تهتم بإنجاز الميزانية ودراستها، وتختص مديرية الخزينة والسوق بتحويلات المبالغ المالية، مديرية المحاسبة تقوم بإدارة كل العمليات الحسابية للبنك وتساعده في ذلك مديرية مراقبة التسيير إن كانت منفذة بطريقة جيدة، وأخيرا مديرية تسيير الأصول والاشتراكات فتدير عمليات المؤسسات ذات المساهمات.

سادسا: المديرية العامة المساعدة للتطوير الداخلي ودعم الأنشطة

تدير كل المديريات الرئيسية (6) مديريات، فمديرية التنظيم والجودة تهتم مثلا بالتنظيم الداخلي للوكالات وتوفير أجهزة ذات نوعية ممتازة وتوفير عمال ذو كفاءات والإهتمام بمقترحات الزبائن وتوفيرها، مديرية الموارد البشرية تسير كل ما يتعلق بتوظيف العمال وأجرهم وكذا متابعة المسيرة المهنية ووضع أنظمة لتحفيز العميل كترقية وتقديم المكافآت، مديرية التكوين تهتم بتنظيم دورات تدريبية وملتقيات جهوية ووطنية، مديرية الإدارة تهتم بالتسيير الجيد لليد العاملة ووضع كل الوسائل والإمكانيات الضرورية للسير الحسن وتنميتها، مديرية الإعلام تعتبر مكملة لمديرية التسويق، وأخيرا مديرية المسائل القانونية من أجل معالجة القضايا القانونية.

ملاحظة:

نظام Swift عبارة عن نظام اتصال سريع يؤمن مصداقية المعاملة المتبادلة بين البنوك داخليا وخارجيا.

المبحث الثاني: التعريف بوكالة BEA بالبويرة وهيكلها التنظيمي

لدى البنك الخارجي الجزائري عدة وكالات وفروع وكل وكالة تنتهي إلى مديرية جهوية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الوكالة المستقبلة، من خلال تعريفها وهيكلها التنظيمي، دور مختلف مصالحها والبيئة العملية لها.

المطلب الأول: الوكالة البنكية (37) وهيكلها التنظيمي

وكالة البنك الخارجي الجزائري بالبويرة هي واحدة من بين عشر وكالات التابعة للمديرية الجهوية لسطيف، والتي تأسست في 1980/07/07 بهدف توسيع نشأة البنك وخدمة زبائنه المتواجدين بالولاية، وتتمثل مهام الوكالة في:[1]

- تسيير العلاقات التجارية مع الزبائن بطريقة ديناميكية.
- بناء وتحليل وإدارة ملفات القرض للخواص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- الرعاية الإدارية والمالية لعمليات الزبائن سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة ونشاط الوكالة مرهون إلى حد كبير بالدور أمام الذي يلعبه المدير في التوفيق بين مختلف المصالح الموجودة في الوكالة، باعتباره المسؤول الأول فيتوجب عليه إعتماد سياسة ناجحة لتسيير الوكالة فهو يقوم بترقية وتقييم رأسمال الوكالة بتنظيم، تنشيط ومراقبة نشاطات الوكالة، وكذلك السهر على تنفيذ والاستغلال العقلاني لخزينة الوكالة، وإن غاب المدير ينوب عنه نائبه (نائب المدير) الذي يسعى إلى تسيير والمحافظة الفعالة لوثائق الوكالة، والتسيير الإداري لموظفي الوكالة، إنجاز الميزانية المتوقعة للوكالة، تسيير الأرشيف والمحافظة عليه، إعلان الضرائب وشبه الضرائب الدورية والسهر على التسويات المختلفة في الوقت المناسب.

وبطبيعة الحال تحتوي الوكالة على أمانة التي تتكفل بالرد على المكالمات الهاتفية وفتح الرسائل وتنفيذ كل عمليات الفاكس، التلكس...الخ، وكذلك دراسة ومعاينة التقدميات المستندة وكذا الطباعة على مختلف الآلات أو الكمبيوتر، وتظم الوكالة أربعة مصالح والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة (37).

الشكل 5: الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة (37)

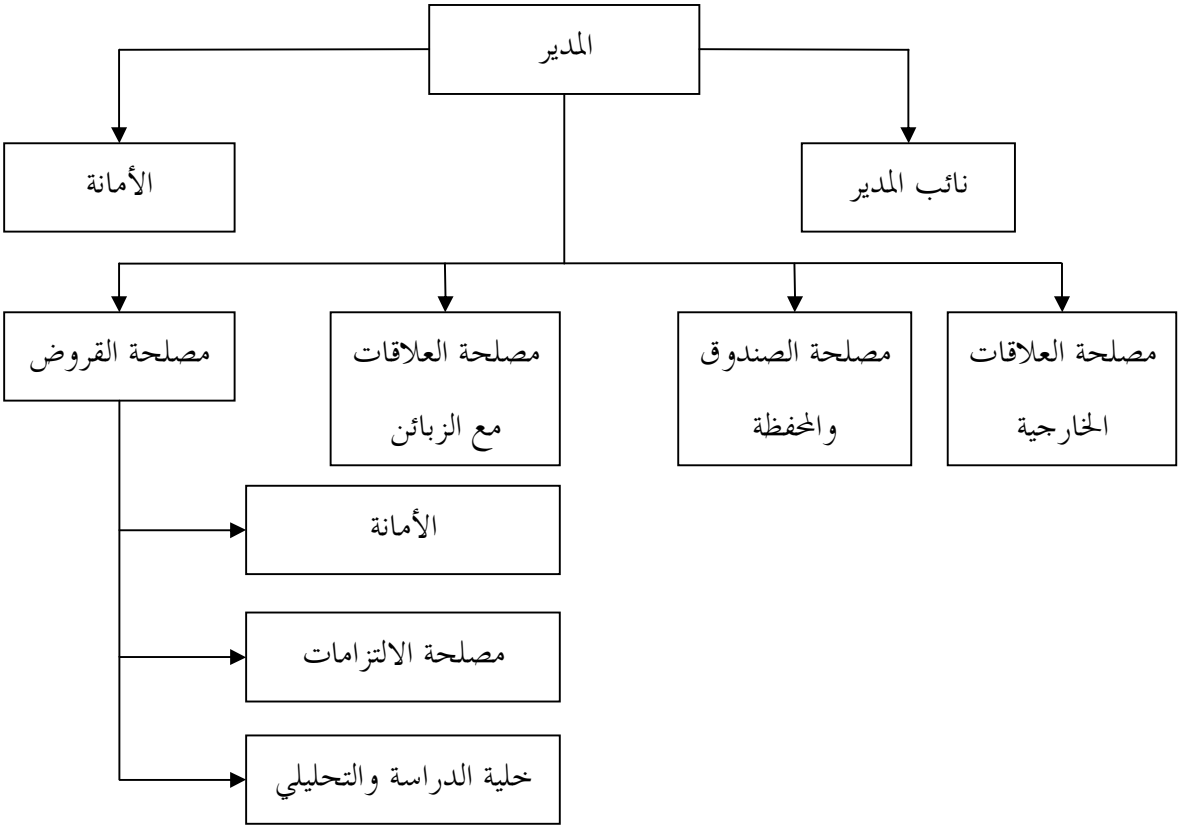

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة.

المطلب الثاني: دور مختلف مصالح الوكالة 37

تختلف مصالح الوكالة ويختلف تبعا لذلك دور كل واحدة منها، فكل واحدة لها غرض معين.

أولا: مصلحة العلاقات الخارجية

تلعب المصلحة دورا هاما في تطوير العلاقات الإقتصادية الجزائرية مع الخارج وذلك بـــ:

- إنجاز عمليات توظيف وتصفية حساب الصادرات والواردات.
- فتح وإنجاز إعتماد مستندي في الإستيراد والتصدير.
- معالجة الإستلامات المستندي في الإستيراد والتصدير.
- إنجاز عمليات الزبائن في الحساب بالعملة الصعبة.

ثانيا: مصلحة الصندوق والمحفظة:

1- مصلحة الصندوق:

تزود مصلحة الصندوق العمليات التي يطلبها الزبون في نفس الوكالة أو في شبكة البنك أو البنوك التي يتعامل معها، وللمصلحة علاقة وطيدة مع الزبائن وهذه العملية هي حركة نقدية-إيداع، سحب وأيضا حركة من حساب لحساب (تحويل، وضع تحت التصرف).

2- المحفظة:

- إنجاز العمليات المتعلقة بالشيكات وأوامر الدفع للزبائن.
- تسيير ومتابعة التوظيف.
- معالجة وتنفيذ تحويلات الزبائن.
- إنجاز عمليات المقاصة Compensation والمقاصة عن بعد Télé compensation مع البنوك الأخرى.

ومن بين المستندات المعالجة من طرف المصلحة الشيك Le chaque، ويمكن تعريفه على أنه وسيلة للدفع بالاطلاع ووثيقة مكتوبة يمكن للشخص المسمى الساحب أن يعطي أمر لموظف البنك المسمى المسحوب التي توجد لديه أموال موجودة أو مسبقة بدفع بالإطلاع مبلغ من المال لنفسه أو حامل الشيك أو شخص ثالث هو المستفيد وأنواعها تتمثل فيما يلي:

2-1- شيك بنكي Cheque de banque:

هو شيك مستخرج من دفتر شيكات الخاصة بالبنك بطلب من الزبون الذي يشتريه عن طريق خصم حسابه، والشيك البنكي غير قابل للإظهار ويحمل البنك المسؤولية.

2-2- الشيك الموحد Cheque normalise:

وهي شيكات جديدة يتطلبها النظام الجديد للمقاصة عن بعد « Télé compensation » وهذا الشيك يتميز بورق خاص بالسكانير حيث المنطقة البيضاء من الشيك تحتوي على 27 حرف (7 أرقام تمثل رقم الشيك و20 رقم تمثل رقم الحساب).

2-3- الشيك الغير موحد Cheque non normalises:

وهي الشبكات القديمة التي يمكن إستعمالها فقط في إطار التعويض « compensation » (لا يمكن تمريرها في جهاز سكانير) المنطقة البيضاء تحتوي 27 رقم.

ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن

المكلفين بالزبائن من أول من يتحدثون مع الزبائن على مستوى الوكالة وتتمثل مهمتهم في:

- تقرير الدخول في علاقة مع الزبائن وفقا لتوجيهات إدارة الوكالة.
- القيام بتحليل الأخطار وإصدار إشعار مبرر لجميع مستويات الوكالة.
- القيام بتحليل مردودية الزبائن.
- القيام بتسيير ومتابعة إستعمال القروض طبقا للموافقات المتحصل عليها.

رابعا: مصلحة القروض

تمتلك مصلحة القروض مكانة في كل وكالة بنكية وتعتبر كوسيلة مهمة للغنى، وذلك لتكوين الأموال وتنمية الإستثمار ولهذا الغرض يجب أن تجهز المصلحة بالتنظيم الملائم وتوزيع عقلاني للمهام، ومصلحة القرض تختلف من وكالة بنكية إلى أخرى.

المطلب الثالث: البيئة العملية لكل مصلحة

توجد لدى الوكالة أربعة مصالح وتختلف كل مصلحة عن الأخرى إلا أن هناك نوع من الترابط بين بعض المصالح.

أولا:مصلحة العلاقات الخارجية:

1_عمليات في حساب بالعملة الصعبة:

هو كشف حساب تسجل فيه كل العمليات التي تتم بين البنك والزبون، يسمح المرسوم رقم 01/87 المؤرخ في 1987/03/03 لجميع مقرات البنوك بفتح حساب بالعملة الصعبة وذلك بالعملاء القابلة للصرف، أي العملات التي يمكن صرفها وسحبها بأي عملة أخرى دون تصريح مسبق من بنك جزائري ومنها:

- حساب بالعملة بالإطلاع « a vue ».
- حساب بالعملة الصعبة بالقسط « a terme ».

2-عمليات التجارة الخارجية:

يجب في كل عملية استيراد أو تصدير للملكيات أو الخدمات يجب القيام بتوطين الذي يعرف بأنه إجراء إداري يتمثل بالنسبة للبنوك في تسجيل ومنح مساعدة قانونية لجميع عمليات الإستيراد والتصدير وذلك وفقا لملف التوطين الذي يحتوي عل طلب فتح التوطين مصادق عليه، فاتورة شكلية، الالتزام بالتنفيذ ملخص عن العملية[1].

ويوجد توطين بالنسبة للواردات وأخر بالنسبة للصادرات يختلفان من حيث مدة الإنجاز وكيفية الترقيم.

وتتم تصفية ملف التوطين من خلال غلقه، وفي حال إنتهاء الأجل دون وجود عملية تستدعي موظف البنك الزبون من أجل تسوية الملف أو تحديده.

3-طريقة تسوية المعاملات التجارية:

3-1-التحويل الحرة: عبارة عن أمر يعطيه الزبون المستورد إلى موظف البنك بتحويل مبلغ معين للمصدر في بنك خارجي، يتم هذا التحويل إعتمادا على معاملة تجارية حرة بين شركتين تم تجسيدها ووصول السلع المتوردة.

3-2-تسليم الوثائق: هي تقنية تسوية يمنح المصدر بعدد شحن السلع وثائق العقد مع المستورد أو قبول عواقب التجارة، وفي هذه الحالة يلعب البنك دور الوسيط بن الطرفين.

3-3-الإعتماد المستندي: وهو التزام مشروط بالدفع يمنحه بنك معين، ولديه ثلاث أشكال: إعتماد يمكن فسخه والإعتماد الذي لا يمكن فسخه ومؤكد.

ثانيا:مصلحة الصندوق:

1-الحسابات: الحساب هو عقد بين موظف البنك والزبون بغرض إدخال المال ورد جزء منه أو كله للزبون إذا طلب ذلك، وهو كشف حساب لأنه يسجل جميع العمليات التي يقوم بها صاحب الحساب أو البنك حسب التسلسل الزمني.

2-عمليات الشباك:

2-1-الإيداعات: وهي عملية يتم فيها إيداع مبلغ من المال من طرف صاحب الحساب أو غيره، يسجلها موظف البنك في رصيد حساب الزبون، وتتم العملية في الوكالة أو بين وكالتين من نفس الشبكة.

[1] وثائق مقدمة من طرق الوكالة (37).

2-2-السحب: وهي عملية سحب أموال من أجل تسديد شيك قدمه صاحب الحساب أو غيره من المستفيدين في حدود الرصيد الموجود.

2-3-التحويل: وهي عملية حركة بين حسابين أو بين قسم حسابي وحساب يتم تحويل المال بأمر من الزبون من حسابه إلى حساب المستفيد، أما في سجل الوكالة التي تتلقى الأمر أو في سجل وكالة أخرى من الشبكة أو بنك أخر.

3-التوظيف:هو بالنسبة لصاحب الأموال المدخرة وسيلة لتوظيفها في البنك حتى تصبح منتجة فوائد.

3-1-حساب بالأجل: وهو حساب لا يمكن سحب الأموال منه إلا في تاريخ محدد يتجاوز ثلاثة أشهر، نسبة الفوائد محددة وتختلف حسب الأجل المتفق عليه.

3-2-سند الصندوق: وهو وقف أموال الزبون سواء كان توطين في البنك أم لا، في مدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات ونسبة الفائدة تختلف حسب تأسيس سواء كان مجهول اسمي أو لحامله.

3-3-حساب إدخار بالدفتر: هي صيغة الإدخار التي تسمح بالتصرف الحرفي للأموال الموجودة أي أن أموالها ترد إلينا في كل مرة تحتاج إليها ويتم إضافة الفوائد سنويا.

4- المحفظة:

4-1-عملية إستلام الشيكات وأوامر دفع الزبائن: هما العمليتان الرئيسيتان التي تقوم بها مصلحة المحفظة في البنك، وتقوم بعملية إستقبال الزبائن وإعطائهم الشيكات والأوراق التجارية والقيام بمراجعتها والمحافظة عليها ومن الممكن تحصيلها ويوجد نوعين من الإستلام.

4-1-1-إستلام التحصيل a l'encaissement: التحصيل هو الطريقة التي يمكن من خلالها تقديم الرصيد الباقي (القيمة) للتحصيل، لا يمكن دفع مال لحساب إلا بعد إشعار بالوضعية المالية يكتب عليه (مدفوع)، إذ هذه العملية لا تشكل أي خطر على موظف البنك.

4-1-2-إستلام للحسم La remise a l'exempte: وهي العملية التي يمكن من خلالها أن تحول القيم إلى موظف البنك وذلك بدفع المال فورا في حساب الزبون المحول وذلك باقتطاع فصل (شيك للحسم) وبدفع المال في حساب الزبون دافع الشيك.

4-2-المقاصة:مدينة البويرة هي مدينة يوجد فيها بنك الجزائر إضافة إلى أغلب البنوك الإبتدائية.

حسب إستلام الأوراق التجارية جميع القيم المدفوعة في صناديقنا أو في صناديق البنوك الأخرى جمعت في حسابات التحصيل أو شيكات الحسم cheque pris l'escomte، ثم القيم المدفوعة في صناديقنا يتم تحويلها إلى الحجز وفيما يخص القيم المسحوبة من البنوك الأخرى في نفس المكان فإننا نقدم لكل واحد منها القيم التي تخصه، كل بنك في المدينة يقوم بنفس الشيء فعليه تقديم كل شيء يخص الآخرين بما فيهم تحت هذه النظم تسمى "المقاصة" وهم يجتمعون يوميا على الساعة التاسعة صياحا في بنك الجزائر حيث توجد غرفة المقاصة التي تسمح لأصحاب البنوك بتنظيم السحوب المتبادلة دون حركة المال (الكتابة دون تحريك الأموال).

4-3-المقاصة عن بعد La télé compensation: بعد إنشاء المقاصة عن بعد أصبحت الشيكات الموحدة لا تقبل من طرف غرفة المقاصة اليدوي، فأصبحت تعالج بنظام جديد "المقاصة عن بعد" ونفس الشيء بالنسبة لشيكات الزبائن في هذا المستوى يقوم الزبون بإعطاء أمر للبنك باقتطاع نبلغ محدد من المال من صاحبه ونقله إلكترونيا وإدراجه في حساب المستفيد الذي ينتمي إلى بنك أخر.

4-4-إقفال حساب اليومية: إقفال اليومية هو تسجيل يومي لجميع العمليات في نفس اليوم، نقوم بإعداد تقرير يلخص جميع عمليات الصندوق ونقوم بمقارنتها مع المستند الحسابي لذلك اليوم، المجموع الذي يظهر يجب أن يساوي المجموع في المستند الحسابي بالضبط.

ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن:

سبق وأن قلنا بأن هذه المصلحة تقوم بجمع ملف القروض ودراستها ومن بين أنواع القروض نذكر:

1-القروض للخواص: فيما يخص القروض الاستهلاكية ألغيت بعد صدور قانون المالية التكميلي 2009 و لم يتبقى إلا القرض العقاري الذي يكون على المدى الطويل يهدف إلى تمويل السكن، التوسيع، التجديد، البناء، الشراء.

2-قروض الإستثمار: تعتبر قروض متوسطة وطويلة المدى، هذه الأخيرة تمول الأصول المتداولة للميزانية، دفع قروض الاستثمار، يتم بالنتائج المستخلصة من قبل المؤسسة.

3-قروض المدى المتوسط: تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات وأكثر من ذلك تعتبر قروض المدى الطويل وفي معظم الحالات لا تتعدى 20 سنة.

4-قروض الإستغلال: قروض متوسطة المدى موجهة لتمويل الأصول المتحركة للميزانية وبضبط القيم المستغلة أو المنتجة، دفع قروض الإستغلال مدتها عام عموما، تضمنها مداخل المستغلة ونميز نوعين هامين من قروض الإستغلال:

4-1-القروض من الصندوق: تقنيات بسيطة تسمح للمؤسسة أن تجعل رصيدها في وضعية سحب بسقف محدد مسبقا رغم كبر خطورتها بالنسبة للبنك.

القروض من الصندوق عادة ما تستعمل.

4-2-القروض بالإمضاء: البنك يضمن التزامات زبائنه تجاه طرف ثالث بإعارة إمضائه للزبون، في البداية لا تدفع أموال لكنه سيضطر لذلك إن لم يحترم زبونه إلتزاماته.

رابعا:مصلحة القروض:

تكون الدراسة النهائية فيما يتعلق بالقرض، ففي الهيكل التنظيمي للوكالة تبين أن المصلحة تتكون من الأمانة، مصلحة الالتزامات وخلية الدراسة والتحليل كل واحدة على حدى، لكن يبقى تأملنا على مستوى الوكالة المستقبلية ولا يوجد إلى على الوثائق.

1-خلية الدراسة والتحليل: قسم الدراسة والتحليل هو أول من يسجل ملف القرض، ويتمثل عمله أساسا في دراسة وتحليل الأخطاء الناجمة عن القروض المطلوبة.

2-مصلحة الإلتزامات: تبدأ عملها عند إنتهاء مرحلة الدراسة والتحليل ويضمن متابعة القرض بعد الموافقة عليه.

ملاحظة: الوكالة ليس لديها إلا أمين إلتزامات واحد الذي يهتم بنفسه بجميع عمليات القرض والإلتزامات.

ولمصلحة القروض علاقات منها:

1-علاقات حسب التسلسل الإداري: ترتبط مصلحة القروض تسلسليا بإدارة الوكالة والتي تربط بدورها بمجموعة الإستثمار وترتبط هذه الأخيرة بالإدارة المركزية للشبكة.

2-علاقات داخلية في الوكالة: وتتمثل في مختلف العلاقات بين مصلحة القروض وبين مختلف المصالح في نفس الوكالة مثل مصلحة الصندوق من أجل عملية الحسم.

3-علاقات خارجية عن البنك: ترتبط مصلحة القروض ومختلف المؤسسات المالية والإدارية المركزية مثل البنوك التجارية للإستعلامات التجارية، بنك الجزائر من أجل الإستشارة (الميزانيات، الأخطار، قروض غير مسددة، وزارة التجارة، مصلحة الجمارك والضرائب...الخ).

ملاحظة: في الحقيقة هذه المصلحة لديها مكانة حساسة لأنه الجزء أين يكون الخطر مرتفعا، وعليه تسيير الخطر المتعلق بكل عملية قرض.

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض إستثماري

الهدف من هذا المبحث هو إعطاء حالة من حالات الائتمان المتعثر لدى الوكالة وكيفية تعامل الوكالة مع الحالة، وذلك بالتطرق لما إعتمدت عليه الوكالة للوقاية من الخطر بالإضافة لما إعتمدت عليه لمعالجة التعثر الحاصل.

المطلب الأول: التشخيص الأولي للقرض

أولا: لجوء العميل إلى LACNAC للحصول على القرض

تقدم أحد العملاء إلى إحدى شركات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولاية البويرة من أجل الاقتراض وتضمن ملفه الوثائق التالية:

1. طلب خطي.
2. شهادة ميلاد.
3. بطاقة الإقامة.
4. صورتان طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
5. صورة شمسية.
6. إستمارة مقدمة من طرف LACNAC (أنظر الملحق رقم 1).

وبعد ما يقبل الملف من طرف LACNAC يتم تقسيم الملفات على البنوك ثم يصبح البنك عبارة عن وسيط بين LACNAC والعميل.

ثانيا: تقديم المشروع

في 15 أفريل 2010 تقدم أحد العملاء إلى الوكالة (37) بالبويرة طلبا للاستفادة من قرض استثماري متوسط الأجل (المدة 5 سنوات).

وقد تضمن ملف العميل كل الوثائق المطلوبة وهي:

1. الوثائق الإدارية:
   - طلب القرض.
   - شهادة عدم الانتساب.
   - بالإضافة إلى الوثائق الشخصية (شهادة ميلاد، بطاقة الإقامة، بطاقة التعريف الوطنية).
2. الوثائق التقنية:
   - قدرم العميل دراسة تقنوا اقتصادية مفصلة عن المشروع.
   - الفاتورة الشكلية.
   - شهادة الأهلية (أنظر الملحق رقم 2).

ثالثا: دراسة الوكالة للمشروع

تقوم الوكالة بإعداد دراسة مالية عن هذا المشروع بالإعتماد على المكلف بالدراسة بعدها يتم إرسالها إلى المديرية الجهوية بسطيف لاتخاذ القرار الأخير ويمكن أن يصادف العميل حالتين إما الرفض أو القبول.

رابعا: إصدار إتفاقية بمنح القرض

1- إتفاقية القرض:

تم إصدار إتفاقية القرض من طرق المديرية الجهوية بسطيف في 2011/11/04 وقامت بإرسالها للوكالة للشروع في منح القرض للعميل والذي حدد بمبلغ 3.474.197.58 لمدة 5 سنوات ومد تأجيل تقدر بـــ12 شهر (أنظر الملحق رقم 3).

2- مضمون الإتفاقية:

تضمنت الإتفاقية التي قام كلا من العميل والبنك بالإمضاء عليها المواد المنصوص عليها والتي نذكر منها:

- **موضوع القرض:** موضوع هذا القرض يتمثل في تمويل مشروع إستثماري في إطار دعم إنشاء الأعمال التجارية.
- **مبلغ القرض:** بموجب هذه الإتفاقية وافق المقرض على إقراض العميل مبلغ يقدر بـــ3474.197.58دج.
- **خصائص القرض:** حيث حددت خصائص هذا القرض وهي:
  - قيمة القرض 3474.197.58دج.
  - قرض متوسط الأجل لمدة قصوى 5 سنوات.
  - فترة التأجيل: 12 شهر.
  - الضمانات: رهن سيارة من نوع (CAM) (أنظر الملحق رقم 4).

و حسب هذه الإتفاقية العميل له الحق في رفضها وتقديم طعن عليها، إذ يمكنه تغيير رأيه إذا كانت الشروط أكثر من قدرته أو لا تتلاءم مع مستواه المالي.

خامسا: فتح حساب للعميل

بعد صدور قرار القبول بمنح الائتمان للعميل تقوم الوكالة بفتح حساب له وضخ الأموال فيه فيساهم العميل بنسبة 1% من قيمة القرض أما LACNAC فتكون مساهمتها بنسبة 29% أما البنك فيساهم بـــ70% من إجمالي القرض وبمجرد ضخ الأموال إلى حساب العميل تقوم الوكالة بتحرير جدول إهتلاك القرض حيث تضمن جدول إهتلاك القرض بالنسبة لهذا العميل ما يلي:

- قيمة الإئتمان: 3474.197.58دج.
- معدل فائدة: 5.25%.
- تاريخ الدفعة الأولى: 2011/8/13.
- تاريخ الدفعة الأخيرة: 2016/2/13.

حيث تم تحديد 8 دفعات.

- مبلغ الفائدة: قيمته 22.799.42دج لثلاث دفعات الأولى.
  - الدفعة الرابعة بقيمة 19.949.49دج.
  - الدفعة الخامسة 17.099.57دج.
  - الدفعة السادسة والسابعة بقيمة 434.274.70دج.
  - الدفعة الثامنة بقيمة 434.274.68دج.

أنظر الملحق رقم 5.

سادسا: متابعة الإئتمان

حرصا من الوكالة على سلامة إستثماراتها تقوم بمتابعة الإئتمان كخطوة إحترازية تساعدها بمعرفة إذا ما كان الائتمان الممنوح أستثمر في المشروع المصرح به أم لا، فبالنسبة لهذا العميل فقد قام بإحضار البطاقة الرمادية للوكالة كدليل عن حسن نيته في استعمال القرض للغرض المحدد. (أنظر الملحق رقم 6).

وكمساعدة من البنك يقوم بدفع قسط التأمين للعام الأول من إقتناء الشاحنة. (أنظر الملحق رقم 7).

المطلب الثاني: التسيير العلاجي المتبع من طرف الوكالة لمعالجة التعثر الحاصل

يعتبر هذا العميل بالنسبة للوكالة عميل متعثر بحيث أنه لم يقم بتسديد الدفعات في التواريخ المتفق عليها وذلك بدءا من تاريخ 2012/8/13 (أنظر الملحق رقم 8)، حيث بين الحالات غير المدفوعة.

وكخطوة أولى قامت الوكالة باستخدام الأسلوب الودي للتعامل مع للعميل وذلك بإجراء مكالمات هاتفية والإتصال بالعميل لإعلامه عن وضعيته ومعرفة سبب عدم تسديده في الوقت المحدد إلا أن العميل لم يستجب لذلك.

وفي 2013/11/11 قامت الوكالة بإرسال إشعار رسمي للعميل تذكره بواجبه تجاه البنك حيث حددت له الوكالة 8 أيام كمهلة للشروع في تسوية وضعيته (أنظر الملحق رقم 9).

كما قرر البنك في حالة عدم الإستجابة وعدم إعطاء أي نتيجة مرضية في الوقت المحدد أنه سيضطر للجوء إلى الوسائل القانونية لإسترداد الديون المستحقة مع تحمل العميل لكل تكاليف التأخر وتكاليف الإجراءات الأخرى لكن العميل لم يستجب لذلك حيث قرر البنك تحرير محضر عدم الدفع من طرف المحضر القضائي وكخطوة أخيرة سيتم رفع دعوة قضائية ضده من أجل إسترجاع كل الدين وكل مستحقاته إضافة إلى كل المصاريف القضائية.

خلاصة:

بعد الدراسة الميدانية لكيفية إدارة مخاطر الإئتمان والتي أجريناها في الوكالة رقم 37 يتبين لنا أن هذه الوكالة تتعرض في ممارسة نشاطها البنكي إلى مخاطر الإئتمان بدرجة كبيرة وذلك لتعاملها مع عدة زبائن وقطاعات مختلفة.

ووجدنا أن الوكالة محل الدراسة تقوم بمواجهة مخاطر الإئتمان وفقا لأساليب مختلفة وتتمثل في تنويع إستثمارات ودائعها، الضمانات، التأمين...الخ، حيث تركز الوكالة على ما سبق وبالأخص التأمين والضمانات، كما تقوم بدراسة شخصية العميل والمشروع المقترح لتمويله، وهذا سيحقق من نسبة تعرضها لتلك المخاطر.

وفي حالة تعثر العميل في دفع مستحقاتها المالية تقوم بإجراءات علاجية والتي تتمثل في إجراءات ودية كالاتصال الهاتفي، الاستدعاءات والاعذارات، وكآخر خطوة يتم التعامل مع العميل المتعثر عن طريق محضر قضائي للمتابعة القضائية.

خاتمة

خاتمة:

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في عمليات التمويل والتنمية الاقتصادية من خلال توفير الأموال اللازمة، ويعتبر تحقيق المزيد من الأرباح الهدف الأساسي لإدارة أي بنك والذي يرتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله بمختلف أشكالها والتي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها كون تلك الأموال التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين لديها.

يقوم البنك بإعداد سياسة إقراضية ملائمة باعتبارها المرشد الذي يعتمد عليه البنك عند تعامله مع القروض، بحيث تتم عملية دراسة طلبات القروض دراسة جيدة لكي تساهم في التقليل من مخاطر عدم السداد وتضمن إسترجاع مستحقات البنك وتحدث مخاطر القرض لأسباب مرتبطة بالبيئة العامة المحيطة بالمقترض والتي يصعب التحكم فيها أو أسباب مرتبطة بالبيئة العامة المحيطة بالمقترض والتي يصعب التحكم فيها أو أسباب متعلقة بالمقترض نفسه كعدم وجود النية لديه لتسديد ما عليه من ديون بالإضافة إلى الأسباب الناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أي ما يعرف بخطر البلد إذ نجد البنك يسعى جاهدا للتنبؤ بمخاطر القرض قبل حدوثها وذلك من خلال تقديرها وتقييمها بطرق مختلفة كطريقة النسب المالية وطريقة التنقيط بالإضافة لطريقة مؤشر الخطر ونظرية قيمة المؤسسة للتنبؤ بخطر عدم السداد الناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه وبالرغم من مختلف الإجراءات المتبعة في التقليل من المخاطر الإئتمانية منها إحترام القواعد الإحترازية وإجراءات الرقابة سواء الداخلية منها التي يسهر البنك على تطبيقها والرقابة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي لمراقبة مدى احترام البنك وتطبيقه للقوانين والأنظمة البنكية المقررة كما يلجأ البنك لأخذ الضمانات الكافية فالأوضاع المتغيرة باستمرار تفرض على البنوك عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القرض، لكن يبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر القرض ضرورة لأن إمكانية وقوع الخطر واردة في أية لحظة.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية فقمنا بها في البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة رقم (37).

إختبار الفرضيات:

صحيحة، يتم اتخاذ القرار الائتماني بناءا على جملة من المعايير وتشمل شخصية العميل وقدرته على الثبات حجم القروض التي يمكن للبنك منحها وهي مقيدة بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.

الفرضية الثانية: خاطئة إذ تعتمد البنوك في تسييرها للمخاطر على ثلاثة أساليب والمتمثلة في الأسلوب الاستعلامي بالاستفسار عن سمعة العميل، الأسلوب الوقائي ويضم التنويع، تغطية المخاطر عن طريق الضمانات وأخيرا الأسلوب العلاجي عن طريق معالجة ومتابعة حالات التعثر.

الفرضية الثالثة: صحيحة فعدم استخدام التحليل المالي في البنوك التجارية ينتج عنها عدة مشاكل وأكبرها صعوبة اتخاذ القرار لأن التحليل المالي يبين بشكل جيد المركز المالي للزبون.

نتائج الدراسة:

- يعتبر الإئتمان المصرفي في معظم البنوك الجزء الأكبر من نشاطها فمن الطبيعي أن يتم الإهتمام بدرجة كبيرة بمخاطر الإئتمان من قبل المصارف والسلطات الرقابية.
- تتعرض عملية منح القروض لمجموعة من المخاطر وعليه تقوم البنوك باتخاذ إجراءات عديدة من أجل إسترداد أموالها كاشتراط تقديم ضمانات.
- إن أسباب التعثر ترجع بصفة عامة إلى التوسع في منح القروض مع عدم الإلتزام بالضوابط المصرفية السليمة خاصة من أجل جلب المزيد من العملاء إضافة إلى الأسباب المتعلقة بالعميل وأخرى متعلقة بالظروف العامة والمتعلقة أيضا بالبنك المقرض.
- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من متابعتها.

الإقتراحات والتوصيات:

إستنادا إلى نتائج الدراسة وأخذا بعين الإعتبار موضوع الدراسة يمكن عرض بعض الإقتراحات والتوصيات بصدد هذا الموضوع:

- السعي نحو تدنية المخاطر إلى أقصى حد ممكن وذلك بالدراسة الجيدة والتشخيص الدقيق للمؤسسة طالبة القرض قبل اتخاذ قرار منح القرض.
- مراعاة الدقة في إختيار العاملين في المجال المصرفي.

- ضرورة الإهتمام ببرامج التدريب والتطوير كما ونوعا، لزيادة مستوى تأهيل العاملين بالبنك خصوصا في مجال الإئتمان وتمكينهم من الإستفادة الحديثة في العمل.
- على البنك إعتماد رقابة محكمة على الأعوان المكلفين بدراسة ملفات المقترضين.
- ضرورة العمل على إنشاء شبكة أو قاعدة معلومات ما بين المصارف وفروعها وبين المصارف فيما بينها ومع البنك المركزي لتتمكن من معرفة الأوضاع المالية للمقترض.
- إدخال نظام معلوماتي متطور الذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويقوم بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم السداد المحتملة.

آفاق البحث:

يبقى المجال مفتوح للباحثين في هذا الموضوع، حيث نتمنى إجراء المزيد من الدراسات حول مخاطر الإئتمان، إذ بقيت الكثير من النقاط التي تستحق التوضيع والدراسة بشكل أعمق خاصة وسائل قياس هذه المخاطر وكذا الأساليب المعتمدة في معالجتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

1- أبو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية، عمليات وتقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1986.

2- أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

3- أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية**، البحرين بدون سنة النشر.

4- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013.

5- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية)، دروس وتطبيقات**، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2006.

6- أنس البكري، وليد صافي، **النقود بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

7- إيهاب الدسوقي، **النقود والبنوك والبورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

8- إيهاب محمد أبو خزانة، **نموذج مقترح لقياس مخاطر الائتمان المصرفي بهدف تطوير الإفصاح المحاسبي وتكوين مخصص الائتمان بالبنوك التجارية**، بدون دار النشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

9- بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

10- بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المنهل اللبناني، بيروت-لبنان، 2006.

11- جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، بدون سنة النشر.

12- جودت جعفر خطاب، **إعادة هيكلة المصارف، دراسة تطبيقية**، دار دجلة، عمان-الأردن، 2009.

13- حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

14- حسين جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2003.

15- حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، **سلسلة الجرائم، المالية والمستحدثة، الاحتيال المصرفي**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.

16- حنفي عبد الغفار، رسمية قريقاص، **أسواق المال وتمويل المشروعات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

17- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل لنشر، عمان-الأردن، 2006.

18- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل، عمان-الأردن، 1998.

19- خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2003.

20- خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2009.

21- خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2005.

22- دريد كمال آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2012.

23- رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي، مفاهيم تحاليل، تقنيات**، مكتبة اقرأ، قسنطينة، للطباعة، الجزائر، 2008.

24- رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

25- زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد النشر، 2010.

26- زكريا الدوري، يسرى السمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.

27- زهير الحدرب وآخرون، **محاسبة البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2012.

28- زياد سليم رمضان، محفوظ جودة، **إدارة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، الطبعة الثانية، 2003.

29- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2003.

30- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر، عمان-الأردن، 2009.

31- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

32- سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2012.

33- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

34- شقيري نوري موسى، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2012.

35- صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري، للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013.

36- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي، المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

37- طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2007.

38- طارق عبد العال حماد، **تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، نظرة حالية ومستقبلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2007.

39- عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2004.

40- عاطف جبر طه عبد الرحيم، **تنظيم إدارة البنوك منهج وصفي تحليلي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية-مصر، 2008.

41- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية**، الإسكندرية-مصر، 2007.

42- عبد الغفار حنفي، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2009.

43- عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

44- عبد الله الطاهر، مرفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، بدون بلد النشر، الطبعة الثانية، 2006.

45- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.

46- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2008.

47- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك وعمليات إدارتها**، دار الجامعة، الإسكندرية-مصر، 2000.

48- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، بدون بلد النشر، 2005.

49- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان-الأردن، 1999.

50- عطف عبد المنعم، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة-مصر، 2008.

51- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2003.

52- ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

53- محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2011.

54- محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة**، دار زهران، عمان-الأردن، 2008.

55- محمد شفيق حسين الطيب وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، بدون سنة النشر.

56- محمد صالح الحناوي وآخرون، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2000.

57- محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

58- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.

59- محمد غزت عزلان، **اقتصاديات النقود والمصاريف**، دار النهضة العربية، لبنان-الأردن، 2002.

60- محمد مطر، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2006.

61- مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي الحديث للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.

62- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**، الإسكندرية-مصر، الطبعة الثالثة، 2010.

63- منير إبراهيم الهندي، **الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية-مصر، الطبعة السادسة، 2011.

64- هشام جبر، **إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات**، الإسكندرية-مصر، 2008.

2. المجالات:

1- حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد السابع، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.

2- عبد العزيز الدغم ماهر الأمين، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية.

3. الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- أعراب حورية، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي**، وكالة البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكل محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2012-2013.

2- آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة-الجزائر، 2005.

3- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012-2013.

4- إيمان أنجرو، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006-2007.

5- حابس إيمان، **دور التحليل المالي في منح القروض**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

6- حمودي لويزة، دريسي حورية، **المراجعة البنكية وفق معايير المراجعة الدولية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة**، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة-الجزائر، 2013-2014.

7- حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، 2005.

8- زهيرة بلحاج عيسى، **تسيير مخاطر عدم السداد في البنوك التجارية، دراسة استبيانية لمجموعة من البنوك التجارية بتمنراست وغرداية وورقلة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر.

9- سعاد بن طرية، **استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، دراسة حالة في مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة ووكالاتها، (ورقلة، تقرت)**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص بنوك ومالية، قسم علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

10- سعيدة زاوي، **أدوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الائتمان المصري، دراسة استبيانية لعينة من البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2012-2013.

11- صخري جمال عبد الناصر، **التحليل المالي كأداة لاتخاذ القرارات في المؤسسات البترولية في الجزائر، دراسة حالة مؤسسة ENSP**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة،

قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر،2013.

12- عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2003.

13- عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2011-2012.

14- علي خلف عبد الله، **التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء والكشف عن الانحرافات**، مذكرة ماجستير، قسم الإدارة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك، 2008.

15- قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2008-2009.

16- كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2004.

17- محمد داود عثمان، **أثر محققات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية للأردنية باستخدام معادلة Tobin's6**، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان-الأردن، 2008.

18- ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل II دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2007.

19- ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق بازل II وتحدياتها، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2007.

20- هبال عادل، **إشكالية القروض المتعثرة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011-2012.

4. التقارير:

1- إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية، تقرير صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006.

2- عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية.

5. المؤتمرات والملتقيات:

1- آيت عكاش سمير، فرحي كريمة، **مداخلة بعنوان النظام المصرفي الجزائري وتطبيق معايير لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول حول **"إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"**، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر 12-13 ديسمبر 2012.

2- بيصار عبد المطلب، بيصار عبد الحكيم، **مداخلة بعنوان مسببات مخاطر التشغيل وفقا لمقررات اتفاقية بازل**، الملتقى الدولي الأول حول **"إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"**، بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012.

3- حرفوش سهام، صحراوي إيمان، **مداخلة بعنوان دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول **"الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"**، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.

4- حمزة فيلالي، آسيا قاسيمي، **مداخلة بعنوان المخاطرة المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول حول **"إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على دول العالم"**، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012.

5- حميد قرومي، لعزازي حسيبة، **مداخلة بعنوان المخاطرة المالية (الأنواع، طرق القياس، وتقييم المخاطر كيفية معالجتها)**، ورقة بحثية للمشاركة في الملتقى الدولي بعنوان **"إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات**

دول العالم"، بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12 و13 ديسمبر 2012.

6- رحيم حسين، سيلم حمود، **الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان في البنوك التجارية**، الملتقى الوطني الأول حول **"الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية"**، المركز الجامعي برج بوعريريج، 23-24 نوفمبر 2008.

7- السنوسي عبد الزوام، مختار محمد إبراهيم، **مداخلة بعنوان تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، التحديات، الفرص، الأفاق**، مقدمة إلى المؤتمر العالمي الدولي السابع حول **"إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية"**، المنعقد بجامعة الزرقاء الخاصة في الفترة من 10-11 نوفمبر 2009.

8- شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، 8-9 مايو 2005.

9- كمال رزيق، فريد كورتل، **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة 4-5 جويلية 2007.

10- محمد الجموعي قريشي، فاطمة بن شنة، **مداخلة بعنوان دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان**، المؤتمر الدولي الأول حول **"إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"**، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012.

11- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **مداخلة بعنوان المخاطر الائتمانية –تحليلها قياسها- إدارتها والحد منها**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، **"إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"**، جامعة الزيتونة، الأردن، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، يومي 16-18 أفريل 2007.

6.مواقع الانترنت:

1- http://www.stratimes.com/?t:17914751le2014/2015a10:44
2- http://www.emartolyoum.com/buisimess/lecal/1440565le2014/2015a10:45

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Les livres :

1- J.Bessis, Gestion des risques et gestion actif-passif des Banques Dalloz, paris, 1992.
2- Jacque teulie, analyse financier de l'entrepris, édition Chotard et associes éditeurs, 1989.